المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الثالثة - العدد (٣٤) آب/ أغسطس ٢٠٢٥ | Third Year - Issue 34 August 2025 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

دار المخطوطات تنجز أعمال الترميم والصيانة لمجموعة من الكتب التراثية والمخطوطات المحفوظة في المعهد القضائي

في إطار التعاون الثقافي والعلمي بين المعهد القضائي والمؤسسات العلمية، أنجزت دار المخطوطات العراقية أعمال الترميم والصيانة الفنية لمجموعة من الكتب التراثية والمخطوطات النادرة المحفوظة في مكتبة المعهد القضائي، والتي تُعد من النفائس العلمية والثقافية ذات القيمة التاريخية والتي جرت وفق اتفاق مسبق بين إدارتي المعهد القضائي ودار المخطوطات.

وقد شملت الأعمال مجموعة مختارة من المخطوطات القانونية والفقهية التي يعود تاريخ بعضها إلى قرون مضت، حيث جرت عملية الترميم باستخدام تقنيات حديثة وأساليب علمية تراعي الحفاظ على أصالة المخطوطات ومكوناتها المادية، مع توفير الحماية لها من عوامل التلف والاهتراء.

بدوره أشاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بجهود الكوادر المتخصصة في دار المخطوطات، مؤكداً أن هذا الإنجاز يُعَدّ خطوة مهمة في إطار صون الذاكرة القانونية العراقية، وحماية التراث الوثائقي الذي يُعزز من هوية المؤسسة القضائية ويثري البيئة الأكاديمية للباحثين وطلبة المعهد.

معرباً عن بالغ إمتنانه وتقديره للجهود الكبيرة التي بذلها فريق العمل المختص في دار المخطوطات العراقية، لما قاموا به من أعمال ترميم وصيانة دقيقة لمجموعة من المخطوطات والكتب التراثية القديمة العائدة لمكتبة المعهد.

معبراً عن المبادرة بأنها علامة مضيئة في مسيرة التعاون بين مؤسسات الدولة الثقافية والقضائية، وأسهمت في إعادة الحياة إلى مخطوطات نفيسة كانت عرضة للتلف والاندثار، لما لها من قيمة معرفية وتاريخية لا تُقدر بثمن.

كما أضاف مدير عام المعهد القضائي لحديثه قائلاً:

بهذه المناسبة يسرنا أن نعلن عن إهداء عدد من هذه المخطوطات بعد ترميمها إلى دار المخطوطات العراقية، بوصفها المؤسسة الوطنية الأقدر على حفظها وصيانتها وتوفير بيئة ملائمة لضمان ديمومتها للأجيال القادمة.

ونؤكد أن هذا العمل يمثل خطوة راسخة ضمن توجهات المعهد القضائي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية التراث العراقي العريق، ويعكس وعينا بأهمية الذاكرة المعرفية في بناء الدولة وتعزيز الهوية.

يُذكر أن المعهد القضائي يحتفظ بمجموعة ثمينة من المؤلفات والمراجع التي تمثل إرثاً علمياً مهماً، وتسعى إدارة المعهد إلى تطوير سبل العناية بها وتأمين أفضل الظروف للحفاظ عليها للأجيال القادمة.

التفاصيل: ص٨

المعهد القضائي يطلق ورشه العلمية التخصصية للمعاهد القضائية العربية

في بادرة تعد الأولى من نوعها ابتدأ المعهد القضائي ببرنامجه التدريبي المتمثل بتنظيم ورش علمية تخصصية (عن بُعد) للمعاهد القضائية العربية. حيث أقام المعهد القضائي خلال شهر آب/ أغسطس الجاري ورشتين علميتين تخصصيتين أقيمت الأولى بيوم الاحد الموافق ١٧ آب ٢٠٢٥ حملت عنوان "أثر الإعداد العلمي للقاضي في تقييم الأدلة الثبوتية ونجاعة القرارات القضائية"، حاضرت فيها الدكتورة فرح جبار هاشم.

وأقيمت الورشة الثانية بيوم الثلاثاء الموافق ١٩ آب وحملت عنوان "الإحصاء العدلي في تقييم الأدلة" حاضر فيها الدكتور حسام كاظم رسن.

وشهدت الورشتين مشاركة نخبة من قضاة عدد من الدول العربية الذين أشادوا بالمبادرة عادين إياها فرصة ثمينة لتبادل الخبرات بين القضاة العرب، وإثراء النقاش حول أفضل الممارسات القضائية، مؤكدين أن مثل هذه الفعاليات التدريبية تسهم في تطوير المنظومة القضائية والارتقاء بأداء القضاة،مشيدين بالوقت ذاته بجهود المعهد القضائي بتنظيم هذه الورش والدورات النوعية، التي تواكب المستجدات وتدعم مسيرة العدالة.

وتأتي هذه الورش التي يقيمها المعهد القضائي العراقي في إطار سعي إدارته لتعزيز مكانة المعهد بين المعاهد القضائية العربية ولما له من أثر ليكون المعهد مركزاً اقليمياً لتبادل الخبرات وتطوير الكوادر القضائية ولرفع معيار التميز.

التفاصيل: ص٥

(٣٩) ضابطاً من وزارة الداخلية يؤدون اليمين القانوني تمهيداً لمنحهم سلطة محقق

أدى (٣٩) ضابطًا في وزارة الداخلية اليمين القانوني أمام السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القاضي عماد خضير الجابري، وذلك بعد إتمامهم الدورة التأهيلية الخاصة بمنح سلطة محقق، والتي نُظمت في المعهد القضائي، واستمرت ثلاثة أشهر للفترة من ١٣ نيسان ٢٠٢٥ ولغاية ١٤ تموز ٢٠٢٥. تضمنت منهاج لثمانية مواد حاضر فيها نخبة من السادة القضاة والمختصين.

بدوره وزع السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف شهادات التخرج على الضباط المشاركين، مشيدًا بجهودهم وانضباطهم خلال فترة التدريب، ومؤكدًا أهمية الدور الذي سيضطلعون به في دعم المنظومة العدلية وتحقيق العدالة.

اختتام أعمال الدورة التدريبية في (فن القيادة الإدارية) لموظفي الدولة

اختتم المعهد القضائي الدورة التدريبية الخاصة بـ "فن القيادة الإدارية" والتي استمرت لمدة خمسة أيام ابتداءً من يوم ٣ لغاية ٧ آب ٢٠٢٥، بمشاركة (٢٣) موظفاً من مختلف وزارات ومؤسسات الدولة، وذلك في إطار سعيه المتواصل لتطوير القدرات الإدارية وتعزيز المهارات القيادية لدى الموظفين.

وتضمنت الدورة التي تحاضر فيها رئيس قسم التدريسات في المعهد القضائي السيدة نهاية داود سلوم المنهاج التدريبي محاور مهمة في مجال الإدارة الحديثة، أبرزها: المميزات الأساسية للقيادة، الفرق بين القائد والمدير، مصادر القيادة، والمرأة القيادية، حيث يتم تناول هذه الموضوعات بأسلوب تفاعلي يعزز من فهم المشاركين لدور القيادة في بيئة العمل المؤسسي. وتهدف الدورة إلى تمكين المشاركين من اكتساب مفاهيم القيادة الفاعلة وتطبيقها عملياً في مواقعهم الوظيفية، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتحقيق أهداف مؤسساتهم بكفاءة وفعالية.

الافتتاحية

توثيق ملفات التاريخ وصيانتها ... رسالة للأجيال القادمة

في ظل مسيرتنا القضائية التي نعتز بها (طلابا ثم قضاة ثم مسؤولين عن مؤسسة لتخريج القضاة)، أيقنا أن الذاكرة المؤسسية جزءا أصيلا من الهوية الوطنية، وجسرا متينا يصل الماضي بالحاضر ويعبُر نحو المستقبل. من هنا، كان لزاما علينا في المعهد القضائي أن نُولي أهمية قصوى لحفظ تراثنا، وصيانة ما تلف منه، توثيقا وتقديرا لعقود من الجهد والتاريخ المتراكم.لقد كانت تجربة خاصة وفريدة تلك التي عشناها حين عثرنا في أرشيف المعهد، على عدد من الوثائق والمخطوطات النادرة التي ظلت مركونة لسنين طويلة، غطاها الغبار، وكادت أن تُنسى في زوايا الإهمال. إلا أن قيمتها، وما تحمله من رمزية قانونية وتاريخية، دفعتنا إلى المبادرة فورا إلى صيانتها والحفاظ عليها. بشكل علمي مدروس.حصل ذلك عبر التعاون المثمر مع دار المخطوطات العراقية، التي من خلالها كوادرها العلمية الكفوءة انطلقت أعمال الترميم والصيانة، ليتم انجازها خلال فترة زمنية قياسية لم تتجاوز ثلاثة أشهر. كانت هذه المرحلة، بكل ما فيها من تحديات ونتائج، بمثابة رسالة واضحة: أن التراث حين يُحترم ويُصان، يتحول إلى مصدر قوة ومعرفة.

وهل اكتفينا بذلك؟؟ مؤكد لم نكتفي بالجلوس مبهورين امام هذا المنجز فرسالتنا لم تكتمل ايمانا منا بأن حفظ الماضي لا يتم إلا بتقديمه للأجيال القادمة، نعمل اليوم في المعهد على خطوات متكاملة، أبرزها:

-إعداد موسوعة وثائقية شاملة توثق تاريخ المعهد منذ تأسيسه في عام ١٩٧٦، بما في ذلك المحطات البارزة والرموز القضائية التي مرّت به وكل محطاته العلمية.

-إطلاق دليل تعريفي حديث بأقسام المعهد وآليات عمله، سيكون مرشدا للأجيال القادمة من الإدارات، ويضمن استدامة الأداء والمعرفة.

-التحضير لافتتاح متحف وثائقي دائم، يعرض أهم الوثائق والصور والمخطوطات، ليكون نافذة تربط الزائر بتاريخ المعهد، وتُكرّم كل من ساهم في بنائه وتطوره.

إن مشروعنا في حفظ التراث القضائي ليس مجرّد واجب وظيفي، بل هو رؤية استراتيجية، نُرسي من خلالها ثقافة مؤسساتية راقية، تُقدّر التاريخ، وتُحفّز على صونه، وتُقدّمه للأجيال القادمة بوصفه حجر أساس في بناء المستقبل.وفي ختام كلمتي، أؤكد أن ما بدأناه اليوم، سيبقى أثره شاخصا غدا، لأن الأمم التي تحفظ تراثها، تحفظ هويتها، وتستحق أن تكون على موائد الحضارة.

رئيس التحرير

اختتام دورة العقود الحكومية

أختتم المعهد القضائي في يوم الخميس الموافق ٣١/ ٧/ ٢٠٢٥ دورة العقود الحكومية والتي استمرت لعشرة أيام، حيث شارك فيها موظفين من مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية.

وكان قد حاضر بالدورة نخبة من الاكاديميين المتخصصين من الأساتذة الجامعيين في مجال العقود الحكومية والتي كان هدفها تعريف المشاركين بالأسس القانونية والاجرائية لإبرام العقود الحكومية بهدف تطوير قدراتهم في صياغة العقود المبرمة للقطاع الحكومي وإحاطتهم بأهم التحديات التي تواجه ابرام العقود الحكومية والطرق المناسبة لمواجهتها.

من جهتهم أعرب المشاركون بالدورة عن ارتياحهم الكبير للمستوى العلمي والتنظيمي الذي اتسمت به دورة العقود الحكومية، مثمنين الجهود التي بذلتها إدارة المعهد القضائي في إعداد برنامج تدريبي شامل يواكب احتياجات العمل في مجال العقود الحكومية، مؤكدين أن الدورة أضافت لهم معرفة قانونية وإجرائية معمقة حول أسس إبرام العقود الحكومية وصياغتها، كما أسهمت في تطوير مهاراتهم العملية لمواجهة التحديات التي تعترض هذا النوع من العقود.

وأشاروا إلى أن المادة العلمية التي طُرحت والنقاشات التفاعلية مع المحاضرين ساعدتهم على استيعاب الجوانب الفنية والقانونية بشكل متكامل، معربين عن رغبتهم في المشاركة بدورات متقدمة لاحقاً لتعزيز خبراتهم".

في هذا العدد

2 تمييز نظام تقادم الدعوى الجزائية عن سقوط الحق في تحريكها

4 مشاركة المعهد القضائي في برامج التعاون القانوني والقضائي

6 أثر التدريب العملي في المحاكم على بناء الشخصية القضائية لطلبة المعهد القضائي

تمييز نظام تقادم الدعوى الجزائية عن سقوط الحق في تحريكها

الثابت في التشريع والفقه الجنائي المُقارن أن نظام التقادم الجنائي، سواء كان تقادم العقوبة أو تقادم الدعوى الجزائية، له أحكام وضوابط تنظم إطاره بشكل دقيق يختلف عن قاعدة سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية . وفي هذه المقالة نحاول وضع الاسس العلمية لبيان الفرق بين تقادم الدعوى الجزائية وسقوط الحق في تحريكها، والذي أثار كثيراً من اللبس في بعض كتب الفقه الجنائي العراقي، وإنعكاس أثره على أحكام القضاء العراقي، وذلك على النحو الآتي:

بدايةً، نرى من الضروري أن نوضح المقصود بالتقادم، إذ عرفت معاجم اللغة العربية التقادم بأنه : ضد الحدوث، ويقال: "قِدَماً كان كذا وكذا"، وهو اسم من "القِدَم"، جُعل اسماً من أسماء الزمان . أي مضى على وجوده زمن طويل، فهو قديم . وتقادم الشيء، أي قَدُم وطال عليه الأمد. وعلى ذلك، فمعنى التقادم في اللغة هو مضي الزمان.

الدكتور عماد يوسف خورشيد
استاذ القانون الجنائي المساعد

ومن خلال البحث في التشريعات الجنائية، لم نلاحظ تعريفًا للتقادم، وبالتالي فإن الفقه الجنائي أدلى بدلوه لبيان إطاره وسد الفراغ، إذ عُرّف بأنه: "مرور مدة من الزمن على ارتكاب الفعل المجرم، يبدأ من اليوم التالي لتحقق النتيجة الإجرامية، أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة أو الموقفة لها، ما يؤدي إلى منع السلطة المختصة من تحريك الدعوى الجنائية، وامتناع القاضي عن الحكم في موضوعها، وبالتالي يصدر قراره بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم".

وفضلًا عن ذلك، فقد وضع الفقه الجنائي الأساس الذي يستند إليه قيام نظام تقادم الدعوى الجنائية، والتي نجملها بالآتي وعدم الاسهاب قدر الامكان: أولًا: نظرية نسيان المجتمع للجريمة. ثانيًا: نظرية الإهمال والتنازل. ثالثًا: نظرية الاستقرار القانوني. رابعًا: نظرية العقوبة المعنوية. خامسًا: نظرية ضياع الأدلة. سادسًا: نظرية التوازن القانوني الاجتماعي. سابعًا: نظرية التوفيق بين الواقع والقانون. ثامنًا: نظرية إصلاح الجاني.

ومما نقف عنده أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة قد بررت الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية، للأهمية التي يحملها هذا النظام في طياته في استقرار عمل السلطة القضائية والمجتمع على حد سواء. اذ لاحظنا ان أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أخذت بنظام تقادم الدعوى الجزائية، ونود ذكر بعضًا منها: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ في المادة (٧)، والذي تضمن أن "في مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بعد مضي عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم يحدث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة خلال هذه المدة...". وتضمن في المادة (٨) أنه "في مواد الجنح تنقضي الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات، ويتم ذلك بذات الطريقة الموضحة في المادة السابقة". وكذلك تضمن في المادة (٩) أنه "في مواد المخالفات تنقضي الدعوى العمومية بعد مرور سنة واحدة وفق الشروط الموضحة في المادة (٧)". وفي الاتجاه ذاته، نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ في المادة (١٥) على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وقد وضحت محكمة النقض المصرية نطاق سريان هذه المادة في حكم جاء فيه: "إن المدد الواردة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تسري على كافة أنواع الجرائم، سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو ما ورد في القوانين الخاصة، ذلك أن مدة التقادم الواردة في هذه المادة تعد تقادمًا عامًا يسري على جميع الجرائم، سواء علم بها المجني عليه أم كان يجهلها." نقض ٢٤ إبريل ١٩٧٨ – مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٥ ص ٤٤٧.

أما موقف المشرع العراقي من نظام تقادم الدعوى الجنائية بشكل عام، وموقفه من تدرج المدة بشكل خاص، فيتبين من خلال الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص قانون العقوبات بشكل عام، والقوانين الجزائية الخاصة، من أن المشرع العراقي متأثر بنظامين يختلف أحدهما عن الآخر، فإنه متأثر من حيث الأصل بالتشريعات الانجلوسكسونية التي ترفض فكرة التقادم بشكل نهائي، وفي جانب آخر فإنه متأثر بشكل جزئي بالتشريعات اللاتينية التي تقر الأخذ بهذا النظام.

إذ إنه من حيث الأصل رافض لفكرة التقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وكذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ومع ذلك، أصدر المشرع الجنائي قوانين جزائية خاصة أخذ فيها بنظام تقادم الدعوى الجنائية، إذ أصدر قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتضمن في المادة (٧٠) منه على: "أولًا: تنقضي الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانيًا: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى". يظهر من خلال الاطلاع على هذا النص أنه تضمن وبشكل واضح نظام التقادم، ويشير في الفقرة الأولى من المادة إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ويشير في الفقرة الثانية إلى تقادم العقوبة.

وكذلك من القوانين الخاصة التي شرعها والتي تتضمن نظام التقادم قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ، والتي جاءت في المادة (٢٥٣) على أن "تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي: أولًا: عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. ثانيًا: ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ وقوعها. ثالثًا: عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات.

رابعًا: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة".

ولاحظنا أن المشرع العراقي ذكر مدة انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن لم يذكر ضمن هذه النصوص متى يبدأ التقادم، ولم يذكر أهم نقطة في نظام التقادم، الإجراءات القاطعة للتقادم، أو وقفها أو تراخي سريانها بالنسبة لبعض الجرائم، مما أدى ذلك إلى أن يلجأ القضاء إلى البحث عن آراء الفقهاء ومواقف الفقه للحكم في الواقعة المعروضة أمامه. ونذكر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاتحادية، إذ جاء ضمن القرار: "...التقادم نظام جديد على التشريع العراقي، وعدم وجود سوابق قضائية، وأن الفقه يقضي بانقطاع التقادم حال اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق...". (رقم الحكم ١٢٢/ هيئة عامة /٨٩، مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة السادسة وأربعون، ١٩٩١، ص ١٣١).

ومما ينبغي أن نقف عنده، وبعد بيان وتوضيح فكرة تقادم الدعوى الجزائية، لاحظنا أن تقادم الدعوى الجنائية يختلف عن سقوط المدد المحددة للجرائم المعلقة على شكوى والمنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والتي تقابلها المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ. ونرى تحديد الفروق على النحو الآتي بيانه:

١ –من حيث سريانها على الجرائم: إن أحكام تقادم الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة التي تأخذ بالتقادم تكون سارية على كافة الجرائم (جنايات–جنح–مخالفات) دون قيد من حيث الأصل، أما سقوط المدة القيد المعلق على شكوى فمحددة على سبيل الحصر لجرائم المعلقة على شكوى في المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢ –من حيث بدء المدة الزمنية: فإن القانون حدد بدء مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، أما في الجرائم المعلقة على شكوى فإن المدة تبدأ من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها.

٣– من حيث المدة الزمنية: فإن القانون حدد مدة تقادم الدعوى الجنائية على حسب نوع الجريمة (جناية–جنحة – مخالفة)، أما في الجرائم المعلقة على شكوى فإن المدة المحددة هي ثلاثة أشهر لكل الجرائم الواحدة في المادة ٣.

٤ –من حيث الإجراءات القاطعة: فإن تقادم الدعوى يتعرض إلى إجراءات قاطعة للمدة ومحددة على سبيل الحصر ونذكر منها: اجراءات التحقيق، إجراءات المحاكمة. فبعد اتخذا أي اجراء مما سبق تنقطع مدة التقادم، وتبدأ احتساب المدة من جديد.

أما الجرائم المعلقة على شكوى فلم يحدد القانون إجراءات قاطعة لها، ولكن في حالة اتخاذ أي أجراء من قبل السلطة المختصة تنتهي المدة، ولا يوجد احتساب مدة من جديد لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

٥ –من حيث حكمة المشرع في وضع المدة: فإن نظام تقادم الدعوى الجنائية مقرر للصالح العام، أما الآخر فإنه مقرر لمصلحة المجنى عليه.

٦ –ومن حيث التكييف القانوني: إن اكتمال المدة في تقادم الدعوى الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أما الجرائم المعلقة على شكوى فإنه يترتب عليه سقوط الحق في تقديم الشكوى.

٧– من حيث وقف التقادم: يوجد في نظام التقادم قاعدة وقف التقادم ومثالها: ان يصاب المتهم بعاهة عقلية أو فقد للإدراك ففي هذه الحالة يتم وقف احتساب مدة تقادم الدعوى الجزائية. ولا وجود لهذه القاعدة في سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

وصفوة القول، إن سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية تختلف تمامًا عن نظام تقادم الدعوى الجزائية، وهو ما يجيب التوقف عنده والإشارة إلى التسمية الصحيحة لكل لحالة، لما لكل منها آثار وأحكام تختلف عن الآخر، وبالنتيجة حفظ الحقوق والحريات الاساسية للافراد.

الكتابة من منطقة الصفر

القاضي/احمد جاسب الساعدي

قد يتساءل القارئ الكريم عن علاقة هذه العنوان بصحيفة تعنى بالثقافة القانونية ونشر الدراسات والمقالات المتعلقة بهذا الشأن، وللإجابة لا بد لنا ان نعرف ان الكاتب في الشأن القانوني لابد له من التحصل على أدوات الكاتب الاساسية وهي المعرفة بالشأن الذي يكتب به (العلم المرصود) أي الاختصاص، اضافة الى تحصنه بالثقافة والمعرفة وأسرار لغة المقال او البحث العلمي، وكل ذلك لا يتحصل الا باحترام ضوابط راسخة في هذه الصنعة، فلا يستطيع اي كاتب الانسلاخ عن ما وضعه اسلافه في هذا الباب ولا يمكن له التنصل عن خلفياته المعرفية ومتراكمه التأريخي والاجتماعي، كما لا يمكنه عدم الاستعانة بتجارب من سبقه.

وهذه المقدمة تفتح لنا الباب للولوج بموضوع المقال وهو الكتابة من منطقة الصفر ....

وهذا الاصطلاح النقدي يعني بالأجمال التحرر من تقاليد الكتابة المعروفة واكتشاف أساليب جديدة للتعبير والانفلات من النصوص الثابتة المؤسساتية.

وقد عرفت هذه المنطقة الصفرية للكتابة من قبل رائد الفكرة الباحث والناقد الفرنسي رولان بارت المولود عام ١٩٤٥ والمتوفى ١٩٨٠ بكتابه (درجة الصفر بالكتابة) بأنها ازالة العبء الاجتماعي والثقافي المسيطر على الكتابة والتحرر من الضغوط المرتبطة بالأشكال التقليدية لها، وانها فرصة الكاتب في اعادة تشكيل معنى النص الادبي والانتقال لمراحل جديدة اكثر حداثة وتحرر من التقاليد الابوية والمجتمعية والدينية وبهذا يتحول النص الأدبي الى سطح فارغ ويكون القارئ هو المختبر الوحيد للغة النص.

وقد انعكس هذا الفكر في زمن ما بعد الحداثة على الاداءات الادبية ومنها الشعر فظهرت نصوص تخرج عن مسمى الشعر وهي من الهجنة بمكان بحيث لا يستطيع القارئ ان يعطي لها عنوانا ويتناقض اصحابها مع دعوتهم للتحرر من الماضي وضوابطه ويصرون على تسميتها شعرا لعجزهم عن ايجاد مسمى آخر لها.

والسؤال المطروح هل يمكن اصلا لكاتب أو أديب أو مبدع ان ينسلخ او ينفلت عن خلفياته المعرفية والاجتماعية والثقافية والدينية عند الكتابة والجواب اكيدا هو ان كل كاتب او مبدع لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يخرج عن كل ذلك.

هذا في الاطار العام اما الكتابة في الشأن القانونية فهي مقيدة بقيود عديدة أولها قيود النصوص القانونية الحاكمة والمبادئ والقواعد القانونية وتجارب السابقين من أهل الاختصاص فالكاتب في هذه الباب من المعرفة من اكثر الناس تقيدا بهذا الموروث وهذا لا يعني بالضرورة قطع طريق الابداع والاجتهاد والاتيان بأساليب جديدة في الكتابة القانونية وتتضح صورة الابداع احيانا في الاحكام المبدعة في فض بعض نزاعات الدعاوى بالخروج عن ما عبر عنه (الاستاذ الدكتور امين عاطف (صليبا) تعليقا على حكم صدر من محكمة بداءة بغداد الجديدة بخصوص دعوى متعلقة بالهبة غير المشروطة بانه خروج عن (صنمية النص) الهادف لاستقرار المعاملات وتقديم أنسنة النص القانوني الجديد..

فلا منطقة صفرية عند الكتابة في الشأن القانوني وهذا لا يعني بالضرورة الوقوع في أسر عبودية النصوص السابقة وغلق الباب امام الابداع والاجتهاد والارتجال المبدع ما أستطاع المبدع والكاتب لذلك سبيلا.

مولدة كهربائية تُزعج الجيران.. فهل تُزال بالقانون؟

لم يكن المدعي يتوقع أن يتحول الرصيف المقابل لمنزله إلى بؤرة ضوضاء وتلوث بيئي عندما قرر المدعى عليه نصب مولدة كهربائية ضخمة وخزان وقود كبير أمام داره دون الحصول على أي موافقات منه أو من الجهات المختصة . لم يكن الضرر مقتصراً على الضجيج المستمر الناجم عن تشغيل المولدة، بل امتد إلى تصاعد الأبخرة والغازات الملوثة، ناهيك عن تحول الموقع إلى تجمع شبابي مزعج. لم يجد المدعي خياراً سوى اللجوء إلى القضاء، مطالباً بإلزام المدعى عليه برفع المولدة وخزان الوقود وجميع الملحقات، وقدّر قيمة الدعوى بمبلغ ثلاثين مليون دينار عراقي.

الطالب: حيان ابراهيم الخياط - الدورة (٥١)

بعد جلسات مرافعة حضورية علنية، استعانت المحكمة بخبراء مختصين، من بينهم خبير من وزارة الصحة والبيئة، للتحقق من مدى تأثير المولدة على العقار السكني. وجاءت التقارير لتؤكد وجود أضرار بيئية وصحية واضحة، حيث أشار تقرير الخبراء الثلاثة إلى أن تصاعد الدخان والملوثات الغازية تجاوز الحدود البيئية المسموح بها، وتسبب في تراكم آثار الدخان على جدران منزل المدعي. كما ثبت أن المولدة لم يتم نصبها في الموقع المصرح به وفق الموافقات الرسمية، مما يعزز ادعاء المدعي بعدم مشروعية تواجدها في هذا الموقع.

بناءً على هذه المعطيات، أصدرت محكمة بداءة الكرخ بتاريخ ٤ شباط ٢٠٢١ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه برفع المولدة وملحقاتها. لم يرق هذا القرار للمدعى عليه، فبادر إلى الطعن به استئنافاً، مطالباً بفسخ الحكم بحجة أن المولدة تخدم أهالي المنطقة وأن رفعها سيتسبب بضرر عام يتجاوز الضرر الخاص بالمدعي.

عند نظر القضية أمام محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية، قررت المحكمة انتخاب خمسة خبراء إضافيين بناءً على طلب المدعى عليه. وبعد تقديمهم لتقريرهم، جاء متوافقاً تماماً مع التقارير السابقة، مؤكداً أن المولدة تسبب ضرراً بيئياً وصحياً مباشراً للمدعي، وأنها لم توضع في المكان المحدد لها بموجب التصاريح الرسمية. كما وجدت المحكمة أن ادعاء المدعى عليه بأن المولدة تخدم المنطقة لا يلغي حق المدعي في إزالة الضرر الفاحش، خصوصاً وأن المدعى عليه يمكنه نقلها إلى موقع آخر بعد الحصول على الموافقات الرسمية.

بناءً على ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٤ تموز ٢٠٢١ قراراً بتأييد الحكم البدائي ورد الاستئناف، مما دفع المدعى عليه إلى الطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية.

نظرت محكمة التمييز الاتحادية في الطعن المقدم، وبعد التدقيق والمداولة، وجدت أن الحكم صحيح وموافق للقانون، حيث أن جميع الأدلة والشهادات وتقارير الخبراء أكدت وجود ضرر بيئي وصحي يبرر إلزام المدعى عليه برفع المولدة. كما أشارت المحكمة إلى قاعدة قانونية راسخة تنص على أن الضرر الفاحش يجب إزالته، سواء كان قديماً أو حديثاً، وفقاً للمادة (١٠٥١) من القانون المدني.

وبناءً على ذلك، قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٥٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي، لينتهي النزاع بإلزام المدعى عليه برفع المولدة وخزان الوقود وكافة ملحقاتها من أمام منزل المدعي.

العبرة من القضية:

عندما يؤدي تصرف فردي إلى إلحاق ضرر بيئي وصحي بالآخرين، فإن القانون يلزم بإزالة الضرر، حتى لو كان التصرف يخدم مصلحة عامة، طالما كان بالإمكان تحقيق ذات الغرض بطرق لا تسبب أذى للغير. كما أن الحصول على الموافقات الرسمية لا يكفي إذا كان التنفيذ مخالفاً لمواقع التصاريح، مما قد يعرض الفاعل للمساءلة القانونية.

صور القصور التشريعي

القاضي/علي يحيى كاظم

القصـــور التشـــريعي: هو صورة من صور النقص التشريعي والعيب الذي يصـيب النص القانوني بحيث لا يستقيم فهم حكم النص ألا بلفظ أو بعبارة كانت غائبة عن النص مما سبب فيه عيب، وقد توصل فقهاء القانون إلى أن القصور التشريعي له صورتان:

أما بشـكل القصـور المزيف أو القصـــور الحقيقي، فالقصـور المزيف يتحقق متى ما كانت القاعدة القانونية التي تعالج المســألة المطروحة موجودة، ولكنها غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية السـائدة ويطلق عليها ايضـاً القصـور الأيديولوجي لانه في تغير الأيديلوجية يضطر القاضي إلى طوي عنق النص والاجتهاد بالتفسير للوصـــول إلى حكم يلائم الواقعة المطروحة والنص القانوني القاصر وايضاً يسمى بالقصـور الانفاذي كون القاضـي ينفذ القانون في نزاع معين معروض عليه على الرغم من عدم النص على المعالجة عليها صـــراحة في النص أي أصبحت القاعدة القانونية لا تنســجم مع الغاية من التشريع ومن ابرز الأمثلة على القصـور المزيف ما ورد بالمادة السـابعة والخمســين من قانون الأحوال الشخصية الفقرة رابعاً رقم(١٨٨/لسنة ١٩٥٩) المعدل التي بينت ((للأب النظر في شؤون المحضـــون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشر اذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصـــــة الطبية منها والشعبية.

أن مصلحة الصغير تقتضـي بذلك، على أن لايبيت الا عند حاضنته)) ونلاحظ هنا أن المُشـرّع خول الأب النظر في شؤون المحضـون وتربيته وتعليمه دون أن يبين هذا الحق وذهب يتكلم فيما تبقى من النص عن تمديد ســن الحضانة وتحقق شروط تمديدها الا أن القضاء وبالتفسير الواسع والبحث في غايات التشـريع وتحقيقاً لمصـلحة المجتمع أصبح يصدر احكاماً تمنح الأب حق المشـاهدة والاصـطحاب في بعض الأحيان لتحقيق الغاية من النص أعلاه وهو النظر في شؤون المحضـون على الرغم من عدم ذكرها صراحة أو بشكل ضمني من قبل المشرع وهذا هو القصور المزيف.

أما القصـور الحقيقي ويعني فقدان نص يعالج الواقعة المعروضة على القضاء وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند الكلام عن القصور التشريعي بمعنى حدوث واقعة ونزاع ويتم عرض هذا النزاع على القضـاء وعند الرجوع إلى التشـــريع لا يجد القاضي نصـــاً ليطبقه على الواقعة المعروضة والمراد منه الفصل فيها مما يضطر القاضي إلى القيام بجهد مضـاعف والبحث في طيات النصـوص والتشـريعات بغية الوصول إلى حكماً عادلاً للفصـل في الواقعة المعروضة والأمثلة على القصور الحقيقي كثيرة جداً وعلى سبيل المثال بخصوص الحضانة والمشـاهدة ايضاً نجد عدم ورود نص يشـير إلى أحقية الجد والجدة للمحضون في طلب المشـاهدة وعدم ذكر عدد مرات التي يمكن الحكم بها للأب بالمشاهدة وعدم بيان المصـاريف التي تتحملها الحاضنة لغرض نقل المحضـون من والى مكان المشاهدة، فهنا لم يتطرق المشرع العراقي إلى مثل هذه الأمثلة التي لا تعد ولا تحصـى والتي تعرض بشـكل يومي بدعاوى على محاكم الأحوال الشـخصـية الا أن القضـاء مسـتمر بقبولها وذلك لاستقرار هيئة الأحوال الشـخصـية في محكمة التمييز الاتحادية بإصدار إحكام عالجت هذه الوقائع على الرغم من عدم النص عليها في التشـريع، ويعتبر النقص في التشـــريع اقل عبء على القاضي على عكس القصـور التشـــريعي أو العيب في الصياغة اللغوية أو الصياغة التشـريعية الذي يضـطر القاضي إلى التفسـير والاجتهاد والبحث في النصـوص والغايات والأسـباب الموجبة بغية تحقيق العدالة مابين أفراد المجتمع المتمثلة بالإحكام الصـادرة من القضـاء، كون في حالة النقص التشـريعي لايحتاج إلى تفسـير أو اجتهاد بل بإمكان مطبق النص البحث عن قاعدة قانونـية تنطبق مع الواقعة المعروضـة أو الرجوع إلى العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين أو الرجوع إلى قواعد العدالة مع الاسترشاد بالإحكام التي اقرها القضـاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية طبقاً لأحكام المادة الأولـى فـي القانون المدنـي رقم (٤٠/لسنة ١٩٥١).

الآليات القانونية للقضاء الرقمي

▪ القاضي/ عواد حسين ياسين العبيدي

إن تحديد مفهوم رقمية التقاضي في غاية الأهمية، وذلك وصـــولاً إلى النظام القانوني الخاص بها والقواعد التي تنظمها الامر الذي يقضي بحث ماهية التكنلوجيا والمعلوماتية فـي علاقتها بالإجـراءات المتبعة امام المحاكم، وكيف ان التقاضـــي عبر الوسـائل الرقمية يعتبر خطوة في اتجاه الدول نحو التحول الرقمي.

ويقصد بالقضـاء الرقمي ان تحل الوسائل الرقمية (قاضي رقمي) محل الشـخص الطبيعي في اصدار القرارات والاحكام وذلك في المنازعات الناشـئة ومنها المعاملات الـــرقمية مثل اعمال البنوك، والنفقات، والمواريث والوصـــايا وغيرها وتوجد تطبيقات لهذا النوع مثل القاضـي الافتراضـي في الصـين أو الرقمي في أمريكا وكذلك توجد تجربة على ذلك في بيروت، لبنان.

يعد إجراءات التقاضي عبر الوسائط الرقمية نظاماً جديداً لم ينظم بقوانين خاصـة الاماندر نظراً لحداثة الوسائط الرقمية لذا لاريب ان لم تشـر نصـوص قوانين المرافعات المدنية وقانون الاثبات إلـى هذا النوع من التقاضي.

لقد تنامى الدور البارز للتقاضـــي الرقمي في العقدين الأخرين إن هذا النوع من التقاضي لابد وان يكون وفق نظام إجرائي محدد يمهد لتنفيذ مشـوع رقمي وإجراءات التقاضـي ورقع الدعاوي عن بعد ومنها:-

١-تصنيف القضايا.

يتوجب تصنيف القضايا التي يمكن تسـجيلها رقماً وتحديد أنواعها وكذلك بيان الوثائق والمسـتندات التي يمكن قبولها رقمياً.

٢-تحديد الأشخاص المصـــرح لهم بالدخول الى نظام المعلومات وتسـجيل الدعاوي والاطلاع عليها كالقضاة، وموظفو المحكمة، والمحامون والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على ملف الدعوى، وذلك لغرض منع الأشـــخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى.

٣-تحديد وبيان الاجراء الذي يستخدم في تسجيل المحامين والمتقاضين والتحقق من شخصـــيتهم والذي يتضمن ادخال اسم المسـتخدم وكلمة المرور الخاصة به.

٤ -ادخال مصطلحات التقاضي الرقمي بالقضـاة المدني

وبناءً علـــى ما تقدم فتجهيـــز قاعات المحكمة والاقســـام الإدارية والتنفيذية سيأخذ طباعاً تقنياً، والاتصال بموظفي وقضـاة المحاكم اتصـالاً رقمياً دون حاجة للحضور الشخصي، ويتميز هذا الاتصال بالشـفافية والسـرعة العالية في الحصـول على المعلومات وتنفيذ الإجراءات.

أن رقمية القضـاء هي استخدام الوسائط الرقمية في عملية التقاضي بداءً من تقدم عريضـة الدعوى مروراً بانعقاد جلسـات المرافعة وانتهاءً بصـدور الحكم في النـزاع والطعن فيه وتنفيذه، وهذا يعنـي اعتبار الوسائط الرقمية وسائل معاونة للقاضي في عملية التقاضي. خلاصة القول إن القضاء الرقمي: هو ذلك النظام التقني الذي يتيح للمتداعين تسـجيل دعواهم وتقديم إدلتهم وحضور جلسـات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الرقمية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام وإن من أبرز محاسن هذا النظام هو شـفافية وسرعة الإجراءات وعجالة الحصول على العدالة.

عقد الترخيص في القانون العراقي: خصائصه.. طبيعته.. أركانه

الترخيص لغة: رَخَّصَ له في الأمر، أي أَذِنَ له أو أجازَه. ويُقصـــد بالترخيص في المعاجم: السـماح أو الإذن لشـخص بفعل شيء كان ممنوعًا أو محجوزًا لغيره، وعليه فإن مدلوله اللغوي يتمحور حول الإذن والتخويل دون نقل الملكية أو الاختصاص الكامل بالشـيء. أما من الناحية الاصـطلاحية، فيُعرف عقد الترخيص بأنه : اتفاق قانوني يُبرمه مالك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصـناعية (كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية أو حق المؤلف)، يمنح بموجبه طرفًا آخر الحق في استعمال ذلك الحق ضمن نطاق معين ولأجل محدد، مقابل عوض مالـي أو بغير مقابل، دون نقل ملكية الحق ذاته . وقد أورد الفقيه عبد الـرزاق السـنهوري تعريفًا قريبًا لهذا المعنى بقوله : الترخيص هو إذن يُمنح من مالك الحق للغير باستعمال هذا الحق استعمالًا معينًا، دون التخلي عن ملكيته.

الطالب/ حسين علاوي المندلاوي ـ الدورة (٥٠)

وعقد الترخيص في القانون العراقـي يعد من العقود المهمة في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية اذ يتيح للغير استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية او الصـناعية او التجارية المملوكة لصـاحب الحق ومن خصائصه:

أولًا- عقد الترخيص ليس عقدًا ناقلًا للملكية: إن أبرز ما يميز عقد التـرخيص عن غيـره من العقود، هو أن المرخص لا يتخلى عن ملكية الحق محل العقد (سـواء أكان بـراءة اختـــراع، أو علامة تجارية، أو نموذجًا صـناعيًا)، بل يحتفظ بملكيته القانونية، ويمنح الطرف الآخر (المرخَّص له) مجرد حق اسـتعمال أو اسـتغلال ضـمن حدود معينة، وعليه فإن عقد الترخيص هو عقد إذن، يخول المرخص له اسـتخدام الحق ضـــمن إطار زمني وجغرافي محدد ووفق شروط معينة.

ثانيًا- عقد الترخيص عقد معاوضة أو تبرع بحسـب الاتفاق: من حيث المقابل، فإن عقد التـرخيص قد يكون عقد معاوضة، إذا التزم المرخص له بدفع مقابل مادي، كأن يدفع مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من الأرباح الناتجة عن استخدام الحق. وقد يكون عقد تبرع إذا تم الترخيص بلا مقابل، كما هو الحال في التراخيص التي تُمنح للأغراض غير الربحية أو البحثية. ثالثًا- عقد رضائي في الأصل، وقد يُشترط فيه الشكل: طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي، فإن الأصل في العقود هو الرضائية، أي أنها تنعقد بتلاقي إرادتين متطابقتين دون اشتراط شـكل معين، ما لم ينص القانون علـى خلاف ذلك. لكن فـي عقود الترخيص المرتبطة بحقوق مسـجلة رسميًا كـبراءات الاختراع أو العلامات التجارية، يشـترط القانون تسجيل العقد في الجهات المختصـة مثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بالنسـبة بالبراءة الاختراع، حتى يكون نافذًا في مواجهة الغيـر. وهو ما نصـت عليه المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصـناعية رقم (٦٥) لسـنة ١٩٧٠ المعدل بقولها: (يجوز التصـرف بالبراءة بكافة التصـرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السـجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسـب الاصول). ويترتب عليه التزام من جانب المرخص له باحترام نطاق الاستخدام وعدم تجاوزه، مع احتفاظ المرخّص بملكية الحق موضوع العقد. كما نصت المادة (٦) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصـناعية على: (أ- لا يحق للغير استغلال البراءة بأي وجه الا بموافقة مالكها. ب- يعتبر الترخيص للغير من التصـرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المـرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة) . اما بالنسـبة للطبيعة القانونية لعقد الترخيص تثير الطبيعة القانونية لعقد التـــرخيص خلافًا فقهيًا وقانونيًا، نظرًا لكونه من العقود الحديثة نسبيًا التي تنشـأ في بيئة حقوق الملكية الفكرية والصناعية، والتي تختلف في خصائصـها عن العقود المدنية والـتجارية الـتقليـدية. ووفقاً للقانون العراقي فان عقد الترخيص يُصـنّف ضمن العقود غير المسـماة، ويتميز بطبيعة مركّبة تجمع بين خصـائص العقود المدنية من حيث الرضائية والمقابل، وخصائص العقود الإذنية لأنه لا ينقل الملكية، وأحيانًا خصـائص العقود الإدارية أو التنظيمية، إذا كانت الدولة طـرفًا فيه أو متعلقة بالمصلحة العامة مثل الترخيص الإجباري.

وعقد التـرخيص، كأي عقد مدنـي، يجب لانعقادها تحقق أركانها وفقًا لأحكام القانون المدنـي وقوانين الملكية الفكرية مثل قانون بـراءة الاختـراع والنماذج الصـناعية رقم (٦٥ لسـنة ١٩٧٠ المعدل، وقانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسـنة ١٩٥٧ المعدل. اذ يشترط لانعقاد عقد الترخيص: اولاً- الرضا: اذ يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول صـحيحان بين الطرفين (المرخّص والمرخَّص له). ويجب أن يكون التـرخيص قائمًا على إرادة سـليمة وخالية من العيوب. ثانياً- الأهلية: اذ يجب أن يكون الطـرفان متمتعَين بالأهلية القانونية للتعاقد فبالنسبة للمرخّص يجب أن يكون مالكًا للحق محل الترخيص أو مخولًا به، وبالنسبة للمرخَّص له يجب أن يكون قادرًا على التعاقد وفقًا للقانون شخصاً طبيعياً كان ام معنوياً. ثالثاً- المحل (موضـوع العقد) يجب أن يكون هناك محل مشـروع وقابل للترخيص، مثل: براءة اختراع او علامة تجارية او نموذج صناعي، كما يجب أن يكون محدّدًا أو قابلاً للتحديد مثل اسـم البراءة أو رقم تسـجيلها، أو وصف واضح للتقنية المرخصـة. رابعاً- السـبب (المقابل أو الغرض من العقد): إذ يشترط وجود سبب مشروع للتعاقد، كأن يكون الترخيص مقابل مبلغ مالي او نسبة من الأرباح أو حتى ترخيص مجاني عند وجود مصلحة. خامساً - الشـكلية في بعض عقود الترخيص: الشكلية ليسـت شرطًا عامًا لصـحّة كل عقود الترخيص، لكن هناك حالات محددة يَشـترط فيها القانون الشـكلية، خصـوصًا في عقود الترخيص المرتبطة بـالملكية الصناعية والفكرية، كما هو الحال بالنسبة لعقد ترخيص النموذج الصـناعي اذ نصـت المادة (٧١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصـناعية على انه: (يجوز للمالك ان يخول الغير اذناً باسـتغلال نموذجه المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى المسجل...).

حق طالب التسجيل المجدد في الإلتجاء الى القضاء

القاضي/ علي فلاح عبد الحسن

يمثل قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم ملكية العقارات والحقوق المتعلقة بها. يهدف هذا القانون الى تحقيق الاستقرار القانوني للمعاملات العقارية وحماية حقوق الافـــراد والمجتمع . ومن بين الإجـراءات الهامة التـي ينص عليها القانون، يأتي موضوع " التســجيل المجدد " للعقارات، الذي يكسـب أهمية خاصة في معالجة بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بملكية العقار، وهو مزيج من الإجراءات الإدارية التـي تقوم بها دائرة التســجيل العقاري المختصـة والإجراءات القضـائية، التي تقوم بها لجنة تثبيت الملكية برئاسة قاضـي محكمة بداءة محل العقار. أشترط قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل النافذ في طالب التسجيل المجدد أن يكون عراقي الجنسية أو أن يكون من رعايا الدول العربية ممن لهم حق التملك بالشـروط المقررة قانونا. أما الأجنبـي فلا يقبل طلبه إلا إذا تقدم به بدعوى وصدر بشأنها حكم قضـائي بات يقضـي بملكيته للعقار الذي يطلب تسجيله. وهذا الشرط مأخوذ من الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون التســجيل العقاري، وهنا نكون امام حالتان: الاجنبي غير العراقي من جهة والعراقي الجنسية والمزدوج تبعا له. اما الاجنبي فقد عـرفه قانون التسجيل العقاري في المادة ١٥٤/١بأنه: ((يقصد بالأجنبي لأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسـية العراقية ولم يكن من رعايا الدول أو الإمارات العربية)).

إذا كان طالب التسجيل المجدد اجنبيا فلا يسـمع طلبه إلاّ بدعوى يصدر بها حكم وعليه فقد نصـت المادة (٤٤/٢) علـى حكم مغايـر لما هو معمول عليه في طلبات التســجيل المجدد وهذا يعني إن المشـــرع أوجب على الاجنبي الذي يروم تملك العقار غير المسجل بطريقة التسجيل المجدد إقامة دعوى أمام محكمة البداءة يكون الخصم فيها وزير المالية إضافة لوظيفته والاشخاص المعترضـين بصفتهما مدعى عليهما وتسـري عليها إجراءات التقاضي المنصـوص عليها في قانون المرافعات المدنية فإذا انتهت الدعوى التي يرفعها الاجنبـي بشـأن تسـجيل حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى بالحكم بالملكية فأن دائرة التســجيل العقاري تستند في تسـجيل الحقوق المحكوم بها مجدداً باســم الاجنبي، دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون التسـجيل العقاري، ويجوز للمعترض عليه، الاعتـراض علـى الحكم المذكور بطريق اعتراض الغير الأصلي.

اما اذا كان طالب التســجيل المجدد عراقيا فلا يحق له إلاّ سلوك الطريق الذي رسمته المواد من (٤٣) الى (٥٠مكرر) من قانون التسجيل العقاري ويتـرتب علـى ذلك حـرمانه من اقامة دعوى مسـتقلة، اما المعترضين فإذا فاتتهم مدة الطعن بالقـــرار الخاص باللجنة تثبيت الملكية ومن البديهي ان تفوتهم المدة، اســقط حقهم بحكم القانون فـــي الطعن فيها. كما لايحق لهم اقامة دعوى مستقلة بطلب ابطال التسجيل المجدد. هكذا يتبين لنا ان طالب التسـجيل المجدد اذا كان اجنبياً فهو في وضع افضل من طالب التسجيل المجدد اذا كان عراقيا فالعراقي لا يمكنه الطعن بقرار اللجنة بعد تصديقه امام أي جهة قضـائية بينما الاجنبي يمكنه التخاصم امام القضـاء العراقي امام محكمة البداة والاستئناف ومن ثم يرفع دعواه الى محكمة التمييز الاتحادية لتنظر فيها تمييزا وتصـحيحا، وهذه الحقوق لا يتمتع بها العراقي الجنسية ولهذا ندعو المشرع الى ضرورة إيراد نص قانوني يتيح للمتضررين الذين لم يتسـن لهم الاعتراض على طلب التسجيل المجدد لأسباب مشـروعة، بإقامة دعوى أبطال قيد العقار أو سلوك طريق الاعتراض الغير فضـــلاً عن تعديل المادة ٥٠من قانون التسجيل العقاري التي نصت على ما يأتي)) يجوز الطعن بقـــرار تثبيت العائدية أو رفض طلب التسـجيل لدى محكمة استئناف المنطقة خلال مدة الإعلان القرار ويعتبر قرار المحكمة بهذا الشـأن قطعياً))، برفع عبارة ويعتبر قـرار المحكمة بهذا الشـأن قطعياً ،وذلك لإتاحة الفرصة مرة أخرى للمتضررين الطعن بالقرار التمييزي الصـادر من محكمة الاستئناف بصـفتها التمييزية من خلال طلب التصحيح التمييزي إذ قد تتوافر لديهم أسباب وأدلة منتجة لم يتســن لهم تقديمها عند سلوك طريق الطعن التمييزي .

أما حكم العراقي مزدوج الجنســية، نرى ان الاجابة على هذا السـؤال تفرض علينا الرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ التي تنص على ماياتي ((يجوز تعدد الجنسـية للعراقي...)) حيث اجاز المشرع بموجبها للعراقي تعدد الجنسية دون ان يخل ذلك بانتمائه الى العـراق. وكذلك المادة العاشرة من قانون الجنسـية العراقية رقم (٢٦) لسـنة ٢٠٠٦ التي تنص ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسية العراقية ....)).

وعليه يتضـــح لنا ان العراقي يبقى محتفظا بالجنسية العراقية على الرغم من اكتسابة جنسية دولة اخرى وبالتالـي يحق للعـراقـي مـزدوج الجنسية اكتساب الملكية بالتسجيل المجدد بصفته عراقيا.

مشاركة المعهد القضائي في برامج التعاون القانوني والقضائي

تعـــزيـــزاً للتعاون القانونـــي والقضـــائي بين المعهد القضـــائي العراقي والمعاهد القضـــــائية العـــربية، وتنفيذاً لمذكـــرات التفاهم بين المعهد القضـــائي العـــراقـــي وعدد من المعاهد القضـــائية العربية اشترك عدد من موظفي المعهد القضـــائي في ورش تدريبية متخصـــصـــة (عن بعد) نوجزها بالعرض الوارد في أدناه:

■ **بغداد / المعهد القضائي**

كانت أولى الورش التدريبية التي اشـترك فيها المعهد القضائي هي التي نظمها المعهد القضائي الاردني والتي تناولت موضـوع (التعديلات على قانون العقوبات الاردني- بدائل الاحتجاز/ بدائل التوقيف والعقوبات المجتمعية)، حيث انعقدت في مقر المعهد القضـــــائي الاردني بتأريخ (٢٥ حزيران ٢٠٢٥) وحاضـر في الورشـــة القاضي علي المسيمي، وقد تنوع المشتركين في الورشة من قضـــاة ووكلاء نيابة عامة وضباط شرطة واعضاء ضبط قضائي، وعن بعد اشترك ممثل عن المعهد القضـــائي العماني والمعهد القضائي الفلسطيني فضلاً عن المعهد القضـــائي العراقي، وكانت محاور الورشـــة الاســاســية التعديلات التـــي طالت قانون العقوبات الاردنـــي والتي دخلت حيـز النفاذ مؤخـراً وتخص بدائل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية، وعرض السـيد المحاضر مفهوم بدائل العقوبات الســـالبة للحرية واهميتها، ثم تناول تعديلات القانون تفصـيلاً، وتمثلت تلك التعديلات بتأجيل تنفيذ الغرامة المحكوم بها او تقســـيطها، والعقوبات المجتمعية التي تتضـــمن: الخدمة المجتمعية، البرامج التأهيلية، اخضـاع المحكوم عليه لبـرنامج علاجـي من الادمان بموافقته، المراقبة الالكترونية، حظر ارتياد المحكوم عليه اماكن معينة، الـزام المحكوم عليه بالاقامة فـي منزله او في منطقة وجغرافية محددة. وتأتي هذه التعديلات تماشياً مع توجه الســياسة الجزائية الحديثة بالتوسع في مجال العدالة التصـالحية والحد من تفاقم مشكلة العقوبات السالبة للحرية وخصـوصاً قصـيرة المدة مما اثر على كفاءة اجهزة القضـــاء في تحقيق وظيفتها في تطبيق القانون وتحقيق عدالة ناجزة.

قضايا الاستثمار

كما اشترك المعهد القضـــــائي عبر ممثله بالورشة العلمية المنعقدة في المعهد القضـائي الاردني والتي حملت عنوان (قضـايا الاستثمار) والتي أقيمت بتاريخ (١٠ تموز ٢٠٢٥) وكان قد حاضر فيها القاضي (طه حامد الضمور) وتناولت الورشة ثلاث محاور رئيســية ، ابتدأت بدور القضـاء في حماية البيئة الاستثمارية إذ تناول هذا المحور ما يمكن للقضـــاء تقديمه لغرض تشـجيع المســتثمرين وحمايتهم وتم تناول المواضيع الآتية:

-سرعة الفصل في النزاعات المتعلقة بقضـايا الاستثمار بالسرعة الممكنة واقتراح الفصـل في هذه النزاعات في غير اوقات الدوام الرســمي واعتماد تجـربة الامارات العـربية المتحدة والمتمثلة بالمحكمة السـيارة لتأثير التأخير على المشاريع الاستثمارية .

-فرض الرقابة القضائية على قرارات التعسف الصادرة بحق المسـتثمرين ولا سيما القرارات المتعلقة بنزع الملكية والغائها.

-المرونة في تطبيق شروط القضاء المستعجل للحفاظ على النشـــاط الاستثماري لتأثير تلك الانشطة على الية تطبيق هذه الشروط.

-تدريب القضاة على قضايا الاستثمار وذلك من خلال اشـراكهم بمجموعة من الورش والدورات ذات الصلة.

أما المحور الثاني بالورشة فقد تناول الاتفاقيات الدولية واثرها في الاسـتثمار وركز هذا المحور بدراسـة الاحكام التي تنظمها الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار ولا سيما الاحكام الآتية:

-حماية المستثمرين من المصادرة والتأميم

-حرية تحويل الاموال من قبل المستثمرين

-اللجوء الى التحكيم الدولي لمعالجة النزاعات

-الاستقرار التشريعي لحماية المستثمرين

واختتمت الورشة بمحورها الثالث الذي تم فيه شرح التشريع الاردني في مجال الاستثمار : اذ تم شرح بنود قانون البيئة الاستثمارية الاردني رقم (٢١) لســـنة ٢٠٢٢ ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لســنة ٢٠٢٣، وابراز مواطن القوة والضـعف في البنود اعلاه وابداء العديد من الملاحظات.

مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

من جهة أخرى اشترك المعهد القضـــائي في الورشـــة التدريبية عن بعد والموســـومة (الممارسات الفضـلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشـر والهجرة غير الشـرعية) والتي أقيمت بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٥ وحاضر في الورشة كل من : (القاضـــي الدكتور ماجد الرفايعة والمقدم محمد الازايدة) وكان المشـــاركون في الورشة عدد من الســادة القضـــاة ووكلاء نيابة ومدعين عامين وضباط عدل من الكويت وســلطنة عمان والامارات وفلسطين والجزائر والسودان بمعدل (١٥) مشارك

تناولـــت الورشة المحاور الاســاســية في قانون مكافحة الاتجار بالبشـــر والهجرة غير الشـــرعية ابتدأت بمحور سلط الضـــوء على الاطار التشريعي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .حيث حُدد فيها المقصد من عبارة جريمة الاتجار بالبشـــر بموجب القانون الاردني رقم ٩ لســنة ٢٠٠٩ بموجب المادة (٣) منه (اســـتقطاب الاشخاص او ايوائهم او استقبالهم او نقلهم وهذه الافعال الواردة على سبيل الحصر يجب ان تكون بقصد الاستغلال حتى تقوم جريمة الاتجار بالبشر باستخدام القوة، الجبر، التهديد، الاكراه، الخداع، الاحتيال واي شكل من اشكال القسر).

المحور الثاني للورشة سلط الضـــوء على دور الضابط العدلي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. إذ تم خلاله مناقشـــة عمل الضـــباط العدليين في الوحدة المتخصصـــة بمكافحة الاتجار بالبشـــر التابعة الى مديرية الامن العام منذ ســنة ٢٠١٣ حدد الهدف من عملها بســرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة والتحقيقات في مكافحة الجـريمة ومنع ارتكابها وقد حددت هذه الوحدة احصـــائيات عن القضـــايا التي تم التعامل معها اذ كان مجموع القضايا لسنة ٢٠٢٣ يبلغ (٢١٢) قضـــية وسنة ٢٠٢٤ (٢٣٨) قضـــية وسنة ٢٠٢٥ (٢١) قضية .

أما المحور الثالث في الورشـــــة فقد تحدد بالشراكة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة حيث يعد حلقة الوصـــل ما بين مديرية الامن العام والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من خلال عقد جلسات حوارية حول كيفية التعامل مع حالات منع الاتجار بالبشـــــر وتقديم الحلول والمســـــاعدات بالإضافة الى توطيد علاقات التعاون الدولي عبر ابرام الاتفاقيات ومذكـرات التفاهم الدولية وعقد المؤتمـــرات الاقليمية للوقوف على ابراز المســـتجدات حول هذه الجريمة وســبل الوقاية منها وابراز الاجراءات المتبعة في محاربتها وانقاذ الضحايا.

وقد اختتمت الورشة بمحورها الرابع الذي سلط الضـــوء على الاطار التشـــريعي للهجرة غير الشرعية.

حيث تم خلاله تـناول اهـتمام الدول بمكافحة الهجـرة غيـر النظامية من خلال رفع الوعـي وتعبئة الموارد وتوفيـر بدائل للهجـرة غيـر الشـــرعية وزيادة الوعي لدى الفئات الاكثر عرضـــة والتعاون الدولي في مجالات التدريب والتعقب القضائي للمهربين.

النيابة العامة والمحاماة / شركاء العدالة " الوساطة والتسوية والصلح " الوسائل البديلة للتقاضي الجزائي)

وفي يوم (١٧ تموز ٢٠٢٥)اشـــترك المعهد القضـــائي في في الورشة العلمية المنعقدة في اكاديمية ابو ظبي القضـــائية والتي حاضر فيها الدكتور المستشار (وائل حسين) ورئيس النيابة اول (عبد الله حمد المنصـــوري)، حيث تناولت محورين اساسين هما:

مفهوم التسوية القضـائية في المجال الجزائي والاســاس القانوني لها وما هي شـــروطها و الجرائم التي يمكن اجراء التســوية فيها بموجب التشـــريع الاماراتي وما تميزها عن الانظمة القريبة والمشابهة للتسوية.

أما المحور الثاني فقد تحدد بمفهوم الصـــلح وتعريفه في القانون الاماراتي وما هي الجـرائم التي يمكن التصالح عليها فضـلاً عن ذكر انواع الصـلح سواء بين الافراد او بين الافراد والدولة وكذلك الوقت الذي يتم فيه الصلح وذكر تطبيقات لذلك في التشريعات الاماراتية.

زيارة ميدانية الى دائرة الطب العدلي

طلبة المعهد القضائي يجرون زيارة إلى دائرة الطب العدلي للاطلاع على التطبيقات العملية ودور الأقسام في كشف الجرائم

المعهد القضائي/ محمد مجيد

في إطار الســعي المتواصل لتعزيز الجانب العملي لدى طلبة المعهد القضـــائي، نظمت إدارة المعهد زيارة ميدانية علمية إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لطلبة المرحلة الثانية من الدورتـــين (٤٨) و(٤٩)، وذلك بهدف الاطلاع عن قرب على طبيعة عمل الدائـــرة وتطبيقاتها الفنية في ميدان العدالة الجنائية.

وتضمّنت الزيارة جولة موسعة في أقســام الطب العدلي المختلفة، حيث قدم مســؤولو الأقسام شروحات تفصـيلية عن آلية العمل المتبعة في تحليل الأدلة وتشـــريح الجثث وتحديد أسباب الوفاة، فضلاً عن الإجراءات التقنية فـــي فحص الأدلة البيولوجية والكيميائية، ودور هذه التحاليل في كشـف ملابسات الجرائم ودعم التحقيقات الجنائية.

خلال الزيارة تم تقســيم الطلبة الى ثلاثة مجاميع لغـرض الاطلاع علـى التطبيقات العملية وطبيعة عمل كل قســم من اقســـام الدائرة مدار البحث ودورها المهم في كشف وتحليل وقائع الجريمة المـرتكبة من جهة، وشرح مفصل عن بعض الاقســام المتعلقة بعملهم من جهة أخرى.

١ – قسم البصمة الوراثية / تم الاطلاع على عمل القسم من خلال فحص البصمة الوراثية والعينات الاخرى كنماذج الدم والانســـجة والعظام والاسنان والشعر والاظافر لمعرفة عائدية النسب ومجهولي الهوية.

٢ –قسم السـيرولوجي/ تضـمنت معرفة السـياقات المسـتخدمة في فحص نماذج السموم والمخدرات والكحول في الاحشـاء البشرية وفي فحوصات الدم والادرار .

٣ –قسـم فحص الاموات / تم الاطلاع على قسـم فحص الاموات من خلال دخول صاله التشريح وطريقة عملهم في الحصـول على الادلة الجنائية بصورة علمية متطورة.

بعد ذلك اطلع الطلبة خلال زيارتهم علـــى متحف الدائرة مدار البحث والذي تضـــمن مجموعة من بقايا الرفات والهياكل العظمية وملابس الرفات للمجازر التي حصـلت في بعض المحافظات العراقية.

كما تم تسـليط الضـوء خلال الجولة على الأقسام ذات الصـلة الوثيقة بعمل القضـاة، مثل قسـم فحص السـموم، وقسـم الأدلة الجينية DNAوقسم الطب الشرعي.

واطّلع الطلبة علـى نماذج حقيقية لبعض الحالات التي أسـهمت تحاليل الطب العدلي فيها بكشـف هوية الضـحايا أو تحديد نوع الأداة المســـتخدمة في الجريمة، وهو ما يعكس الدور الحيوي للدائـرة فـي تحقيق العدالة وكشف الحقيقة.

وتمثل هذه الزيارة جانباً هاماً من التدريب العملي الذي يوازي الدراســة النظرية في المعهد، إذ تعـــزز من إدراك الطلبة لأهمية التنسـيق بين القضـــاء والجهات الفنية، وتمنحهم فهماً أعمق للإجراءات التي تستند إليها التحقيقات القضائية المعاصرة.

من جهتها رحبت الدكتورة (مؤمنة/ مديرة قسـم التدريب في دائرة الطب العدلي) بهذه الزيارة واهميتها لطلاب المعهد القضـــائي ودورها الكبير في التعرف بشكل علمي على عمل الدائـرة مدار البحث واهميتها فـــي مساعدة القضاء في الكشـف على مرتكبي الجرائم وقد تم التقاط بعض الصور للزيارة.

وقد عبّر الطلبة المشـاركون عن تقديرهم لهذه الفرصة العلمية القيّمة، مؤكدين أن مثل هذه الزيارات تسـهم في بناء وعي قانوني متكامل يمكّن القاضي من التعامل بفعالية مع القضايا الجنائية المعقدة التي تعتمد بشـكل كبير على نتائج الأدلة الفنية.

حيث أفاد أحد الطلبة المشـاركين بالزيارة قائلا:

كانت زيارتنا العلمية إلى دائرة الطب العدلي تجربة فريدة ومهمة، أتاحت لنا الاطلاع عن كثب علـى الجوانب العملية لتطبيق القانون الجنائي، ودور الأقسام الفنية المتخصصـة في كشف ملابسات الجرائم. لقد شاهدنا كيف يُسـهم العمل التكاملي بين الأطباء العدليين والجهات القضائية في كشف الحقائق وتقديم الأدلة العلمية الدقيقة التي تُسند العدالة. هذه الـزيارة عـززت لدينا الإيمان بأهمية الطب العدلي كأحد الركائز الأساسـية في منظومة العدالة الجنائية، وعمّقت فهمنا للتكامل بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.

المعهد القضائي ينظم ورشة علمية تخصصية حول أثر الإعداد العلمي للقاضي في تقييم الأدلة الثبوتية ونجاعة القرارات القضائية

بغداد/ المعهد القضائي:

أقام المعهد القضائي في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٨/١٧ ورشة علمية تخصصية بعنوان (أثر الإعداد العلمي للقاضي في تقييم الأدلة الثبوتية ونجاعة القرارات القضائية)، حاضرت فيها الدكتورة فرح جبار هاشم، وبمشاركة نخبة من السادة القضاة من عدد من الدول العربية.

وتناولت الدورة أهمية الإعداد العلمي المتكامل للقاضي في تعزيز قدرته على التقييم الدقيق للأدلة المقدمة في الدعاوى، بما يسهم في إصدار قرارات قضائية رصينة تحقق العدالة وتضمن حقوق الأطراف. كما سلطت الضوء على دور التدريب المستمر في رفع كفاءة القاضي وتمكينه من مواجهة التحديات المعاصرة في العمل القضائي.

ويأتي تنظيم هذه الدورة في إطار حرص المعهد القضائي على تطوير المهارات العلمية والمهنية للقضاة بما يواكب المستجدات القانونية ويعزز من ثقة المجتمع بالمؤسسة القضائية.

لمحات من الورشة

ابتدأت الورشة بمقدمة القتها د.فرح جبار هاشم للمتلقين جاء فيها:

ان الاطلاع على معنى نظم الاثبات أمر ضروري ولاغنى عنه لفهم التشريعات القانونية الحالية واستبيان مراحل تطورها وتحديد خصائصها وصولا" لقبولها لدى العقل البشري بشكل عام وحصولها على قناعة القضاء بشكل خاص.

مبتدئين بتعريف الإثبات القانوني لغة "هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل (اثباتا) أن أدى إلى استقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخل بين المتداعين، فيقال لا حكم إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء المدعي به كما وإن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجاز على من كان حجة أي ثقة في روايته".

فالإثبات في اللغة يحمل معنى واحد، وإن اختلفت التعاريف له، فهو تأكيد حقيقة وإظهارها والتثبت منها وفحصها.

والإثبات امام القضاء نقصد به: يكون بإقامة الدليل أو تقديمه ولا يقصد بإقامة الدليل إنشاء دليل ولكن المقصود بإقامة الدليل هو تقديمه إلى من يراد إقناعه فهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها أثار قانونية، ويقتصر دور القاضي هنا على الموازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم ليصل إلى ما يراه مجسدا للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه.

فالإثبات هو الخروج من مرحلة الشك للوصول إلى مرحلة اليقين، من أجل حصول على دليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها ومن ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني بهدف تحقيق العدالة.بعدها انتقلت المحاضرة في الورشة الى الحديث عن المراحل التاريخية لنشأة أدلة الاثبات، مشيرة الى المساعي والجهود على مر الازمان لأجل البحث عن الحقيقة ملخصة المحطات التي مرت بها ادلة الاثبات منذ بدايتها والى يومنا هذا بخمسة مراحل رئيسية تتمثل بـ(المرحلة البدائية، والمرحلة الدينية ،والمرحلة القانونية ومرحلة القناعة الشخصية وأخيرا المرحلة العلمية والتطور التكنولوجي).

ونظرا للتسارع الكبير في تطور هذه الجرائم وانتشارها الواسع، بات من الضروري أن تسعى الدول إلى ابتكار وسائل فعالة، واستحداث آليات ملائمة لمواجهتها والحد من آثارها، من خلال تبني أساليب جديدة في البحث والتحري والكشف عنها، وكذلك في إثباتها. ويأتي ذلك نتيجة لعجز الأدلة التقليدية عن مواكبة هذا النوع المتطور من الجرائم، مما أدى إلى اعتماد جهات التحقيق على نوع حديث من الأدلة عرف بـ"الأدلة العلمية"، والتي أصبحت أداة رئيسية في إثبات الجرائم الحديثة والصعبة الاثبات والتصدي له.

الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية

وتتلخص بالاتي:

١-الحصول على الدليل بصورة مشروعة.

٢ -ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية في جمع الأدلة الجنائية.

٣ -أن تكون الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات يقينية.

٤ -ضرورة احترام الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المتهم.

٥ -وجوب اعتماد المختبرات والمعامل الفنية التابعة للدولة.

٦ -أن يكون الخبير المعتمد لدى المحكمة ذو مستوى عالي.

٧ -وجوب مناقشة الدليل العلمي أثناء المحاكمة

ومن هنا نشأت ضرورة التأسيس لموضوع تطوير معلومات القاضي العلمية بصفته خبير الخبراء.

التأهيل العلمي للقاضي وأهميته

مع تطور الجريمة ومحاولة استغلال التقدم العلمي في المنازعات او لإخفاء معالم النزاع وتضليل الجهات المختصة فقد ظهرت الأدلة الحديثة كردة فعل لاستخدام التطور التكنولوجي في الأنشطة الإجرامية، تلك التقنيات والأنظمة الحديثة في تحليل الآثار لم تكن معروفة من قبل وقد أستعين بالأساليب العلمية والفنية في مجال الإثبات من حيث الكشف عن مرتكبي الجرائم أو لتبرئتهم. ولما كانت تلك الوسائل مهمة في الأحكام والتسبيب فقد ذهبت الانظمة المؤيدة لتطوير قطاع العدالة لمفهوم التأهيل العلمي للقاضي.

ولغرض تسليط الضوء على الأسباب الموجبة لخطوة التأهيل العلمي للكوادر القضائية نود ان نبين مايأتي:

-القصور في التشريع حول موضوع اعتماد الأدلة العلمية والتكنولوجيا الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات الى جانب الأدلة التقليدية المدرجة في نصوص القوانين.

-عدم جاهزية الكوادر القضائية والمحققين للتعاطي والتعامل مع هذه الأدلة وذلك لقلة البرامج والدورات التأهيلية للقضاة والمحققين في هذا الجانب

-عدم الاهتمام بالعلوم الساندة وعلى رأسها علم الأدلة الثبوتية ضمن مناهج الدراسات القانونية في كليات القانون بشكل فاعل لتهيئة أساس علمي لاحقا للتطبيق العملي.

-وجود تباين في الاتجاهات القضائية والمبادئ ما بين اعتماد هذه الأدلة كدليل أساسي او اعتبارها دليل مساعد لمساعدة القاضي للوصول للقناعة الوجدانية حين إصدار حكمه.

-أن تأهيل كوادر القضاة في الجوانب العلمية وايصالهم للمرحلة التي يناقشون فيها تقرير الخبرة بتفاصيله للوصول للقناعة الوجدانية بنتائج التقرير سيخفف من الاعتماد على الأدلة القولية كالاعتراف وشهادة الشهود خصوصا بعد بروز بعض الإشكاليات حول موضوع الطعن بالاعتراف بالإكراه أو اقتران شهادة الشهود بضغوطات عاطفية أو إغراءات مادية.

من هنا فإن التأهيل العلمي للقاضي يجب أن يمر بمرحلتين: مرحلة التكوين الأساسي قبل الدخول في المهنة (أي في مرحلة الدراسة) ومرحلة التكوين المهني و يتم بعد الدخول في المهنة بواسطة الدورات التدريبية التطويرية و الخبرة العملية التي يكتسبها من خلال تدرجه في الوظائف القضائية، أن المؤسسة القضائية في كافة البلدان تسعى للوصول الى تدفق مستمر ومن ضمنالامكانات والمعلومات الحديثة للقضاة منذ بداية استلامهم لمهامهم ولغاية وصولهم للتقاعد من خلال برامج معدة سنويا، وخلال مراحل التكوين يُلِمُّ القاضي بالمعلومات القانونية النظرية والعملية اللتان تكف لان تكوين ملكته الفنية وتطوير ملكته القانونية من خلال مبدأ ربط النظرية بالتطبيق.

١-مرحلة التكوين الأساسي:

من أجل انجاح برنامج التكوين الأساسي والتأهيلي للقضاة يجب أن تبدأ أولى خطوات البرنامج باستحداث منهج دراسي يضاف إلى الخطة الدراسية للمعهد القضائي، حيث يتم ترتيب واختيار الموضوعات بآلية منهجية مدروسة وبمفردات تتناسب مع التطورات المتسارعة في علوم الأدلة الثبوتية والأساليب الإجرامية بحيث يتلقى طالب المعهد كل الأساسيات الضرورية لعمله المستقبلي كقاضي أو عضو ادعاء عام وبمنهج علمي مدروس.

إن إعداد مرحلة التكوين الأساسي لا تتضمن الجانب النظري فقط وانما يجب ان يتناغم مع التدريب العملي وبجهد منظم يضمن ربط المحاضرات النظرية بالتدريب العملي لاسيما بما يتعلق بالأدلة العلمية الحديثة.

من خلال خطوة التدريب سيتم اكتساب العلوم والمهارات مما سينعكس على الارتقاء بمستوى أداء المتلقي في عمله المستقبلي،

بهدف رفع كفاءة القاضي، وضمان انسجام الأحكام القضائية والتسبيب بالإضافة لتزويد القضاة بالمعلومات التي تناسب وتطور العمل القضائي.

٢-مرحلة التكوين المستمر (المهني).

يقصد بالتكوين المستمر هو تحقيق تحسين في القدرات الشخصية ورفع الكفاءة إلى أقصى الحدود الممكنة، وتمكين القاضي من أداء وظيفته بما يمكنه من تفريد العقوبة، وتطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي، ودراسة الدعوى وأطراف الدعوى وفقا لمتطلبات السياسة القضائية الحديثة.

مما تقدم اعلاه نحتاج الإجابة على التساؤل الجوهري الآتي : كيف يمكننا تهيئة كوادر قضائية قادرة على تقييم الأدلة العلمية والخبراء الفنيين في قاعة المحكمة؟.

لأجل الإجابة عن هذا السؤال نحتاج الى تهيئة منهاج دراسي علمي يقوم على معايير أساسية تضمن الآتي:

-مساعدة القضاة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن قبول أو رفض الأدلة العلمية في مختلف مراحل المحاكمة.

-فهم دور القاضي كونه "خبير الخبراء" أمام الأدلة العلمية، دون أن يُفترض فيه أن يكون عالِمًا؛ بل عليه أن يفهم حدود ومتانة هذه الأدلة بما يكفي لتحكيم عادِل.

-التمييز بين التقرير العلمي الحقيقي و"التقرير الزائف"

-يجب ان يضمن المنهاج توفير الية للتعامل العقلاني مع الأدلة العلمية دون الانغماس في تعقيدات تخصصية.

-يعزز من قدرات القضاة كيفية تقييم مصداقية الخبراء

وفي ختام الورشة قدمت المحاضرة توصيات رئيسية لتطوير المعاهد القضائية بما يتلائم مع العلوم الحديثة لخصتها بالنقاط الواردة في أدناه:

-تحديث الموارد التعليمية والمناهج

-العمل على تهيئة برامج تدريبية متخصصة بالعلوم الحديثة حيث تكون الفئات المستهدفة هم القضاة المتمرسين والجدد والمحققين القضائيين.

-ادخال التطبيق العملي بأسلوب مبسط من دون التعمق بالخطوات الإجرائية و بالتزامن مع المحاضرات النظرية.

-طباعة كتيبات علمية مبسطة تحتوي على اساسيات ومبادىء العلوم الجنائية يتم تحديثها سنويا.

ورشة علمية حول الإحصاء العدلي في تقييم الأدلة

بغداد/ المعهد القضائي:

نظم المعهد القضائي، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٨/١٩ورشة علمية تخصصية بعنوان (الإحصاء العدلي في تقييم الأدلة)، حاضر فيها الدكتور حسام كاظم رسن، وبمشاركة نخبة من السادة القضاة من عدد من الدول العربية.

وتناولت الورشة ثلاثة محاور رئيسة هي: تقييم الأدلة بالأسلوب النوعي (Qualitative Way) ،و الأساس الرياضي للتحول من الأسلوب النوعي إلى الأسلوب الكمي، و تقييم الأدلة بالأسلوب الكمي (Quantitative Way).

وخلال المحاضرة، أشير إلى أن معظم موضوعات الإحصاء والاحتمالات قابلة للتطبيق على نطاق واسع في مختلف العلوم والهندسة، إلا أن ما يميز عمل الخبير العدلي هو أن نتائجه تُرفع إلى المحكمة لتُفحص في سياق القضية وتُقيَّم أهميتها في مسار العدالة.

كما أكد المحاضر أن السنوات العشرين الأخيرة شهدت تطوراً ملحوظاً في هذا المجال نتيجة تزايد حجم الأدلة الجنائية وتطور الأساليب العلمية، فضلاً عن بروز قضايا بارزة أظهرت الحاجة إلى إعادة المحاكمات بسبب اختلاف تفسير الأدلة.

وأشار إلى أن الأساليب الاحتمالية الحديثة أسهمت في تفسير وجود الأدلة أو غيابها على أساس مقارنة الافتراضات المتنافية (Mutual Exclusive Proposition)، كإثبات الذنب أو البراءة لشخص معين. كما أصبح بالإمكان قياس الأهمية النسبية (Relative Significance) لمختلف الأدلة ونقل النتائج للمحكمة بأسلوب موضوعي يتيح للقاضي الاطلاع على رؤية متوازنة تساعده في إصدار حكم عادل.

واختُتمت الورشة بالتأكيد على أن دور الخبير العدلي يتمثل في تقديم التقييم العلمي المتوازن للأدلة، بينما يبقى القرار النهائي في الإدانة أو البراءة بيد المحكمة.

وفي تسليط الضوء على ما جاء بالورشة من مضامين علمية تطرق المحاضر الى:

الإحصاءات لمجموعة صغيرة من القياسات حيث لخصها الى عدة محاور جاء فيها:

-عند إجراء التحليل العدلي، من الجيد متى أمكن إجراء قياسات متكررة. ومع ذلك، فإن عدد هذه القياسات عادة ما يكون قليلًا؛ ففي كثير من الأحيان لا يمكن إجراء أكثر من ثلاث مرات، وأحيانًا يمكن الحصول على بضع قياسات إضافية، لكن أن تتجاوز ست قياسات يُعد أمرًا استثنائيًا. إذًا كيف ينبغي التعامل مع مثل هذه البيانات من منظور الإحصاء العدلي؟

-القضية الأولى هي أن التفاوت في القيم الناتجة عن عدد قليل من القياسات لا يُعبّر بالضرورة عمّا يمكن الحصول عليه من عدد أكبر من النتائج، وبالتالي، فإن كلاً من المتوسط والانحراف المعياري لعينة فرعية من عينة كبيرة قد لا يكونان ممثلين بدقة للعينة الكاملة.

-أما القضية الثانية، فهي أن احتمال وجود قيمة شاذة Outlierيصبح أكثر صعوبة في التعامل معه، كما أن تضمين هذه القيمة في الحسابات يكون له تأثير أكبر نسبيًا على حساب المعلمات الإحصائية عند التعامل مع عينة صغيرة.

-لننظر أولًا في تفسير القياس عند تكراره مرة واحدة فقط. إذا كانت هاتان القيمتان متماثلتين أو متقاربتين جدًا، فهذا أمر مطمئن، ويمكن استخدام أيٍّ منهما كنتيجة تجريبية. أما إذا اختلفتا بشكل كبير، فلن نكون قد أحرزنا تقدمًا. في هذه الحالة الأخيرة، يمكن إجراء قياس ثالث في محاولة لحل الإشكال.

-على سبيل المثال، يقوم طالب في علوم الأدلة الجنائية بدراسة تكوّن بقع الدم، وتحت ظروف محددة، يحصل على القياسات التالية لتكرارات قطر البقعة: {١٦,٣، ١٣,٧، ١٦,٥} ملم. يبدو أن النتيجة الثالثة تؤكد الأولى، مما يشير إلى أن الثانية قد تكون شاذة ومع ذلك، وفي غياب طريقة موضوعية لتحديد هذه القيمة على أنها شاذة، فإن الاحتفاظ بها سيؤدي إلى متوسط للقيم الثلاث يساوي "١٥,٥" ملم.

-اذا كان هناك شك في صلاحية المتوسط، فإن البديل هو استخدام الوسيط للقيم. وبترتيب القيم تصاعديًا نجد أن الوسيط هو "١٦,٣" ملم. وعند التعامل مع ثلاث قياسات فقط، يُفضل دائمًا استخدام الوسيط لتجنّب المشكلات الناتجة عن وجود قيمة شاذة في مجموعة بيانات صغيرة، إذ إن القيمة الشاذة ستكون دائمًا إما الأكبر أو الأصغر في السلسلة، وبالتالي تُستبعد عمليًا من التحليل. ويُعد اختيار الوسيط أفضل من حذف النقطة المشكوك فيها ومن ثم حساب متوسط القيمتين المتبقيتين.

مفهوم اختبار الفرضيات

كما تطرق المحاضر الى شرح تفصيلي حول مفهوم اختبار الفرضيات جاء فيه:

يُعرّف اختبار الفرضيات ببساطة على أنه اختبار لمدى صحة ادعاء معين. على سبيل المثال، من الادعاءات المبنية على النسبة: "معظم الناس يحصلون على وظائفهم من خلال العلاقات." يمكننا تحويل هذا الادعاء إلى فرضية يمكن اختبارها. نحن نعلم أن "معظم" تعني أكثر من ٥٠%، أي أن $p > 0.50$ إليك مثالًا آخر مبنيًا على المتوسط: "متوسط الحمولة للشاحنات في عام ١٩٩٩ هو ١٨،٠٠٠ رطل." يمكننا صياغة هذا الادعاء الأخير كالتالي: $? = ١٨،٠٠٠$.

لفهم هذا القسم بشكل أفضل، دعونا نعود إلى قاعدة الحدث النادر: إذا كان احتمال حدوث فرضية معينة صغيرًا جدًا، فمن المحتمل أن تكون هذه الفرضية غير صحيحة.

في علم الإحصاء، لا يمكننا إثبات أن شيئًا ما صحيح بشكل مطلق، لكن يمكننا أن نكون واثقين بما يكفي لنثبت أن شيئًا ما خطأ. يشبه الأمر ما يحدث في المحكمة؛ لا تقول المحكمة إن المتهم بريء، بل تقول "غير مذنب". إما أن يكون هناك دليل كافٍ لإدانة المتهم أو لا يوجد. لذلك، إذا أردت اختبار ما إذا كانت الفرضية الأصلية صحيحًة، عليك أن تكتب الفرضية المعاكسة وتثبت أن الفرضية المعاكسة غير صحيحة.

الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني انموذجاً

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

أشارت المادة ١٩ من الدستور اللبناني الى وجوب انشاء المجلس الدستوري، وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ سن مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٩٣/٢٥٠ بانشاء المجلس الدستوري اعمالاً للمادة ١٩ من الدستور.

ويختص هذا المجلس بمقتضى المادة الاولى من قانون انشاء المجلس الدستوري ، بمراقبة دستورية وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ صراحة على ان المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون .وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي القيام بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن او بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور او مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص. والمقصود بعبارة سائر النصوص التي لها قوة القانون، كل الاعمال التشريعية التي يمكن ان تصدر من السلطة التنفيذية، مثل قانون المنفذ بمرسوم سنداً للمادة ٥٨ من الدستور، وقانون الموازنة المنفذ بمرسوم سنداً للمادة ٨٦ من الدستور.

ان مسيرة اجتهاد القاضي الدستوري اللبناني الهادفة الى حماية حقوق الانسان تتسارع خطاها مع تصاعد وتيرة الطعون المطروحة أمامه، وعلى الرغم من قلة هذه الطعون، الا ان المجلس الدستوري اللبناني قد تصدى لحماية حقوق الانسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية بشأنها في العديد من اجتهاداته . وقد اتبع القاضي الدستوري اللبناني نهجاً قائماً على التطبيق الضمني للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في احكامه ، وهو ما سنعرض له في التطبيقات التالية:

1ـ الحق في المشاركة السياسية

ينبثق الحق في المشاركة السياسية عن الحق في المساواة، وعدم التمييز الذي رعته المواثيق الدولية، ولاسيما المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتداخل هذا الحق مع حقوق اخرى، وبخاصة في تقلد الوظائف العامة والحق في الانتخابات والترشح وغيرهما.

وقد اكد المجلس الدستوري اللبناني على حماية هذا الحق وهذا ما يستدل عليه مما ورد في القرار رقم ٤/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بابطال بعض مواد قانون الانتخاب رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢من خلال نص المادة ١٢ من الدستور اللبناني ، اذ ورد في القرار "ان الترشيح للانتخابات هو حق مدني ودستوري وكل قيد يأتي من جانب المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره الابصورة ضيقة " وخلص المجلس الى نتيجة مفادها ابطال نص المادة ٣٠ من قانون الانتخاب لمخالفته المادة ١٢ والمادة ٧ من الدستور اللبناني كونها طالت حقاً من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور للمواطن وقد رأى المجلس الدستوري اللبناني في هذا الحكم انه اذا كان للمشرع ان يضع ضوابط وقيوداً على ممارسة حق الترشيح للانتخابات فان هذا المنع يجب ان يكون مع الهدف الذي يتوخاه المشرع.

ويلاحظ هنا ان المجلس الدستوري اللبناني قد عمد الى التطبيق لما نصت عليه المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول :" الناس جميعاً سواءً امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ،كالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة او النسب، او غير ذلك من الاسباب"

2ـ الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة

لقد أجمعت المواثيق والعهود الدولية في مجال حقوق الانسان على ضرورة توفير الحق في الخصوصية وحماية حرمة الحياة الخاصة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حين أشارت الى أنه (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ،ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات).

وقد اكد المجلس الدستوري اللبناني في اجتهاداته على حق المواطن اللبناني في الخصوصية ضمن الضوابط التي تكفل حرمه حياته الخاصة ، ومن ذلك ما قضى به القرار رقم ٢/٩٩ بشأن حماية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة عند تفحصه للمادتين : ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٤٠/٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧المتعلق بصون الحق بسرية التخابر اذ ابطل نص المادة ١٥ من القانون المذكور لعدم دستوريتها ، كونها جاءت مطلقة ولم تميز بين التنصت على المخابرات بناء على قرار اداري وتلك التي تجري بناء على قرار قضائي ، وقد رأى المجلس الدستوري اللبناني ان ذلك يمس الحرية الفردية كونها من الحقوق الاسياسية التي يحميها الدستور، وتتفرع عنها حرية التنقل، وحرية ابداء الرأي ، وحرية المراسلات، وحرمة المنازل ،واحترام الحياة الخاصة ،وهذه الحريات صانها الدستور وجعلها في حماية القانون.

3ـ الحق في حرية المعتقد

لحرية الاعتقاد أهمية كبيرة في البلدان التي تتعدد فيها الطوائف ،لاسيما ان هذا الحق يتصل بحقوق دستورية أخرى لصيقة بها ،مثل :الحق في التعبير،والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الفكر وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

وقد كرست المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حرية الاعتقاد ، فيما نصت عليه هذه المواثيق من ضرورة صيانة هذا الحق، ومن ذلك ما نصت علية المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما الفقرة ١ التي أكدت على ان "لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين " ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما، وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده او مع جماعة،وامام الملأ او على حدة.

وتبرز أهمية القاضي الدستوري اللبناني في فهم خصوصية التركيبة الاجتماعية في لبنان، اذ ادى دوراً بارزاً في حماية ديمومة لبنان ووحدته، وقد اجتهد المجلس الدستوري اللبناني في حماية استقلال الطوائف في ادارة شؤونها المتعلقة بمعتقداتها الدينية .وهذا تكريس بين للحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر من خلال التأكد على استقلالية الطوائف في ادارة شؤنها المتعلقة بمعتقداتها، ومن ذلك ماعبر عنه المجلس الدستوري اللبناني في القرار رقم ٩٩/١ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ المتعلق بأنشاء مجلس أمناء اوقاف الطائفة الدرزية، اذا قضى القرار بابطال عبارات من المادة ١١ و ١٢ من القانون لمخالفتها الدستور.

يتضح من خلال ما استعرضناه من اجتهادات للمجلس الدستوري اللبناني انه قد عمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال تطبيقاته عبر اتباع نهج التفسير الموسع للنصوص الدستورية، بحيث جاءت هذه التطبيقات منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان على نحو ضمني اكد على الدور المهم المنوط بالرقابة على دستورية القوانين في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

المصدر: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في المحاكم العربية.

أثر التدريب العملي في المحاكم على بناء الشخصية القضائية لطلبة المعهد القضائي

يُعدُّ التدريب العملي في المحاكم مرحلة محورية في مسار تأهيل طلبة المعهد القضائي، لماله من دور جوهري في بلورة الشخصية القانونية والمهنية لعضو الادعاء العام، فليست هذه المرحلة مجرد نشاط تطبيقي عابر، بل تمثل أساساً راسخاً لبناء شخصية قضائية متكاملة، تمزج بين المعرفة النظرية القانونية والمهارات التطبيقية التي لا تُكتسب إلا من خلال الخبرة الميدانية المباشرة . وخلال هذه المرحلة، يُزوّد الطالب بمجموعة من الأدوات والقدرات التي تؤهله لتولي المهام الدقيقة المنوطة بجهاز الادعاء العام، وعلى رأسهاحماية أمن الدولة ومصالحها العليا، وتطبيق القانون، ومراقبة تنفيذ الاحكام، وحماية الاسرة والطفولة، بمايكرّس مبدأ سيادة القانون ويضمن احترام الحقوق والحريات . وتظهر آثار هذا التدريب في الجوانب الاتية:

الطالب/ فيصل اياد فرج الله الدورة (٤٩)

أولاً: التأثير من الناحية القانونية

من الناحية القانونية، يوفر التدريب العملي بيئة حقيقية يختبر فيها الطالب تطبيق النصوص القانونية، بعيداً عن التنظير الأكاديمي، فالطالب من خلال حضوره جلسات التحقيق والمحاكمة، ومرافقته لأعضاء الادعاء العام، يبدأ بفهم:

-آلية تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للقانون.

-طرق إدارة التحقيق الابتدائي وتقدير الأدلة.

-فن صياغة المطالعات القانونية واللوائح التمييزية وكيفية تقديم الطلبات.

-الفروق الدقيقة بين النصوص، والتطبيق العملي لها.

كما أن الطالب يتعلم مهارات تحليل النصوص القانونية وفهم الاجتهاد القضائي، وهي أمور لا تُكتسب إلا من خلال الممارسة المباشرة، إذ يُنضج إدراكه القانوني، ويفهم أن القانون ليس نصاً جامداً، بل أداة مرنة لتحقيق العدالة.

ثانياً: التأثير على الجانب الشخصي

الاحتكاك المباشر بالقضايا، وبالواقع اليومي للمواطنين، يمنح الطالب نضجاً شخصياً واضحاً، فهو لا يعود مجرد طالب يقرأ ملفات نظرية، بل يصبح مسؤولاً – ولو تحت الإشراف – عن تقييم قضايا حقيقية تمسّ مصائر الناس. وبهذا:

-تنمو لديه الثقة بالنفس، من خلال اتخاذ قرارات تحت الضغط.

-يتعزز شعوره بالمسؤولية والالتزام الأخلاقي.

-يبدأ في تشكيل رؤيته الذاتية كعضو فاعل في منظومة العدالة.

إن هذا النوع من النضوج لا يتحقق في القاعات الدراسية، بل في ميادين العمل الحقيقي، حيث يواجه الطالب التحديات، ويكتشف قدراته الذاتية وحدوده في آن معاً.

ثالثاً: التأثير السلوكي والانضباط المهني

التدريب في المحاكم يعيد تشكيل السلوك المهني للطالب بشكل تدريجي، إذ أن بيئة العمل القضائي محكومة بضوابط صارمة من حيث اللباقة، واحترام الوقت، والانضباط، والسرية، واحترام التسلسل الإداري، وبمعية السادة أعضاء الادعاء العام، يتعلم الطالب:

-الانضباط في الحضور واللباس والسلوك.

-المحافظة على أسرار التحقيق.

-التعامل باحترام مع المتهمين والشهود والمحامين.

-التحلي بالهدوء والحكمة في مواجهة الاستفزاز.

هذا التدريب يُحوّل الطالب من متلق سلبي إلى عنصر ملتزم ضمن منظومة قانونية تتطلب سلوكاً مهنياً رفيعاً، وهو ما يشكّل اللبنة الأولى في بناء نائب مدعي عام ناجح.

رابعاً: التأثير الاجتماعي

يُحدث التدريب في المحاكم نقلة نوعية في الطريقة التي ينظر بها الطالب إلى المجتمع من حوله، فمخالطة الناس من مختلف الطبقات والخلفيات – مجني عليهم، متهمين، شهود، رجال شرطة، محامين – تجعل الطالب أكثر:

-تفهماً للواقع الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين.

-إحساساً بالعدالة كقيمة اجتماعية، لا مجرد إجراء قانوني.

-قدرة على الحكم المتوازن بعيداً عن التحيز بكل اشكاله.

-اتزاناً في التعامل مع الناس، والتمييز بين الوظيفة والذات.

كما أن هذه التجربة تغرس فيه الشعور بأنه جزء من منظومة تُعنى بحماية المجتمع لا التسلط عليه، مما يجعله أكثر تواضعاً وإنسانية.

صفوة القول فيما تقدم إن التدريب العملي في المحاكم ليس مجرد مكمّل للمنهاج النظري، بل هو جوهر إعداد طالب المعهد القضائي ليكون قادراً على تحمل مسؤولياته الكبيرة، فهو يشكل نقطة التحوّل بين المعرفة المجردة، والتطبيق الواعي المسؤول، ومن خلاله، يُصقل الطالب قانونياً، ويتبلور شخصياً، وينضبط سلوكياً، ويندمج اجتماعياً، ليصبح في النهاية ليس فقط رجل قانون، بل رجل عدالة.

لغة الجسد والكشف عن الحقيقة

نهاية داود سلوم

اثناء حضـــور احد الطلبة المتدربين من دورة الادعاء العام للاطلاع على سـير التحقيق امام قاضي الجنح في احد المحاكم في دعوى سب وقذف ومن خلال مراقبته لسـير اجراءات التحقيق لاحظ الطالب المـتدرب انه عـند توجيه سؤال للمتهم من قبل القاضي تشـير حـركات المتهم بعدم قول الحقيقة فقد كان يقبض على يديه بشـــدة مع حالة ارتجاف الاصابع واستمرار حركته عند الوقوف مصحوبا بالارتباك الشـــديد، وبعد المداولة مع قاضي الجنح الذي يتدرب لديه الطالب تعمق القاضي في التحقيق بناء على مفاهيم لغة الجسد ومواجهة المتهم بالقرائن المتوفرة فأعترف المتهم بالجريمة وبشكل مفصل.

ان لغة الجسد Body language علم بحد ذاته يلخص كل ما يريد قوله الانسان دون النطق بكلمة واحدة وتجدر الاشارة الى ان تعابير الوجه مرآة العقل لأنها تكشف بقصد او دون قصد ما لا تسـتطيع الكلمات النطق به لأنها تعبر عن حقيقة الانسان بطريقة لا إرادية ،فاضحة لبعض المشاعر المخفية أو تلك التي لا يريد الفرد الكشف عنها ولكن لغة جسده تكشفها.

وجديرا بالذكر ان القرآن الكريم اشار في العديد من آياته الى دور لغة الجسـد في تفسـير المواقف وردود الافعال فقد ذكر في سورة عبس (وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مسـتبشـرة) دلالة على الفوز والفرح، وفي سورة الانبياء (واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا) دلالة على ان ابصار الكفار مرتفعة خوفا وهلعا من اهوال يوم القيامة.

ومن خصائص لغة الجسد انها تعبر عن معلومات وجدانية مثل الحب والكره والحزن والفرح وتتميز بصـدقها لأنها تظهرها بطريقة عفوية، حيث اظهرت الابحاث ان تأثير الاشارات غير المنطوقة يعادل خمسـة اضعاف تأثير اللغة المنطوقة وخاصة عندما لا يكون هناك انسـجام بين الاثنين يعتمد الناس على الرسائل الغير لفظية اكثر من المحتوى اللفظي، لأنها اكثر قوة والاستجابة لها تكون فورية.

وللغة الجسـد دور كبير في مجال التحقيق لكشـف الحقيقة فهي وسيلة مضـمونة وصادقة لنقل المعلومات، ويعتبر الوجه من أكثر الأماكن التي يركّز عليها المُحقّق عندما يتحدّث مع مَن يسـتجوبه، والتي تعبّر تلقائيًا عمّا هو بداخل الشّخص، لأنها تعكس تعابير الوجه للشّخص (سـواء كانت حالة فرح، أو حزن، أو خوف، أو دهشـة، أو كذب او صدق وغيرها من الحالات)، بالإضافة الى حركة الشـفتين والتي يسـتطيع المحقق من خلال حركاتها ان يفهم المزيد اذا كانت ترتجفان او يقضـم المستجوَب أظافره بواسطتها، لأنها تعطي دلالات معيّنة قد تشير الى القلق او الكذب او الخوف وكلها اشارات على وجود حلقة ناقصة في الكلام

كما ان قراءة العينين لها معاني ودلالات كثيرة تفيد ضابط التحقيق عند توجيه الاسئلة بالإضافة الى حركة اليدين والاصابع والرجلين كفيلة بالكشـف عن الكثير من الحقائق التي لا تنطقها الشـفاه، ان الارتقاء بفهم لغة الجسد من المهارات المهمة التي يحتاج الى معرفتها المحققين في الجهاز القضائي وجهاز الشرطة، والمعهد القضائي بصدد اعداد درس بهذا الشأن.

محكمة التمييز الاتحادية ... مدرسة المبادئ الراسخة

يعد القضـاء المصـدر الاسترشادي الاول بموجب المادة (١) من القانـون المدني ومن المصـادر غير المباشرة لشـــق التجريم بالقاعدة الجزائية الموضوعية،عن طريق المبادئ القضائية وهي عصـارة جهد وبحث وتفكير ورؤى القُضـاة، وتقوم بناء على دراســات وابحاث وتحليل الواقع والوقائع تقتضـي الضـرورة تقنينها ودراستها والتعليق عليها ليشـكل مدرسة ارئية للحاضر والمسـتقبل يسـتفاد منها المشـرع والقاضي والفقيه، وتكون تيار فلسفي قضائي يعبر عن رؤى وتوجه القضاء في فترة زمنية يمكن التأسـيس عليها عند تشـريع قانون او تعديله او تغيره. وعلى حد تعبير الاستاذ الفرنسـي (هنري كابيتان) ان المبادئ والاحكام القضائية قامت شيئا فشيئا بناءً خاصـاً من القواعد القانونية وفقها يكمل ويثري العمل التشـريعي وبغير هذه الثروة الدائمة من قُضـاة المحاكم تشـيخ القوانين ويلحقها الذبول.

الطالبة: مروة حسن لعيبي -الدورة (٥١)

وتصـدر هذه المبادئ عن محكمة التمييز الاتحادية وهي الهيئة القضـائية العليا التي تمارس الرقابة القضـائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وخمسـة نواب للرئيس وقضـاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها بغداد (المادة ١٢) من قانون التنظيم القضـائي رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ ووفقا للمادة (١٣) من القانون المذكور فانها تتكون من: (الهـيئة العامة،الهـيئة الموسعة، الهيئة الجزائية). ويؤخذ على المشـرع في قانون التنظيم القضـائي انه حصـر اختصـاصاتها في الرقابة القضـائية ولم ينص على انشـاء المكتب الفني على غرار ما نص عليه قانون السـلطة القضـائية المصـري ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ في المادة (٥) المعدلة بموجب التعديل الصـادر في ٢٠٠٦ والتي نصـت على ان:(يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية يُؤلف من رئيس يُختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضـاء بقرار من وزير العدل لمدة سـنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضـاء الأعلى وذلك بناءً على ترشيح رئيس محكمة النقض. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين...).

تم إنشـاء المكتب الفني لمحكمة التمييز الاردنية بموجب النظام رقم (٧) لسـنة ٢٠١٠ النافذ بتاريخ (١٨/٤/٢٠١٠) وعلى أثر سريان هذا النظام تم انتداب قاض من محكمة التمييـز للعمل مديـراً عاماً للمكتب وانتداب أربعة من القضـاة للعمل لدى المكتب الفني وباشر المكتب مهامه في شهر آذار من عام ٢٠١١ حيث تم إلحاقه بعدد من الباحثين القانونيين والمدققـين وتم تزويده بما يلزم من التجهيزات المطلوبة، وشرع بالعمل المناط به حسب أحكام نظامه.واستمر المجلس القضائي الاردنـي بتفعيل قدرات المكتب الفنـي ليتمكن من تقديم الدعم القانوني والإداري لهيئات محكمة التمييز وسـائر المحاكم والجهات ذات الصلة بالسلطة القضائية، وتفعيلاً لنظام المكتب الفني ومهامه فقد تم زيادة عدد القضـاة المنتدبين للمكتب الفني ليصبح عشـرة قضـاة، وزيادة عدد الباحثين والمدققين ليصـبح ١٦ باحث قانوني و ١٢ مدقق لغة عربية.

وقد اخذ ت بهذا النظام ايطالـيا حـيث الحق بمحكمة النقض مكتبا يسمى مكتب قوائم الطعون يقدم لكل دائرة عند بدء نظـرها للطعن ، مع ملف الطعن ملخص بكافة الاحكام الصادرة من اي دائرة اخرى من دوائر المحكمة المتعلقة بالمسألة القانونية المعروضة عليها لضـمان علم قضاتها، كذلك في فرنسا نظام مماثل بموجب المادة (١٠) من قانون (٢٣) لسنة ١٩٤٧.

وحسـب المادة (١٣/رابعاً/أ) من قانون التنظيم القضائي والتي نصت على ان :(تجوز تعدد الهيئات او تأليف هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة) ،واستئناساً بنظام ادارة المكتب الفني رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ يمكن تشكيل هيئة تسمى بـ:(الهيئة الفنية للمبادئ التمييزية وتكون احدى هيئات محكمة التمييـز تؤلف من رئيس يُختار من بين قضـاة المحكمة او من يراه رئيس مجلس القضـاء الاعلى ونائب للرئيس وعدد كاف من القضـاة ومستشاريين من القضاة المتقاعدين وحملة الشـهادات العليا في القانون واللغة العربية او اي اختصـاصات اخرى)، وتهدف الى (اسـتخلاص و توحيد وارسـاء وترسيخ مبادئ قانونية قضـائية، ذلك لأنه يقترن بتعدد المحاكم اختلاف ما يصـدر عنها من احكام حول تطبيق القواعد القانونية وتفسـيرها والاسهام في استكمال البنيان القانوني للتشريعات وتوجيه المشـرع الى ما قد يشوب التشـريعات القائمة من اوجه نقص وقصـور)، وتختص ب :(استخلاص المبادئ القضـائية من الاحكام التي تصدرها المحكمة وتبويبها والتعليق عليها ومراقبة نشرها بعد عرضها على الهيئة التمييزية التي اصدرتها، واعداد الابحاث القانونية والقضـائية والفنية التي تغني المكتبة القانونية وتسهم في حل المشكلات التشـريعية والاشكالات الفقيه والقضـائية، واصدار مجموعات ونشـرات للأحكام القضـائية التميزية معلقا عليها وفقا للفلسفة القانونية والقضائية والفقهية السـائدة، ترجيح احد المبادئ القضـائية على الاخر او الغائه او العدول عنه، توحيد تفسير القانون وتطبيقه في ضوء الغاية من التشـريع، اقتراح مشـاريع القوانين حسـب الحاجة القضائية والاجتماعية اليها، سائر المسـائل التي يطلب رئيس مجلس القضاء الاعلى القيام بها).

ان انشـاء الهيئة الفنية للمبادئ التميزية هو بداية التأسيس للاستراتيجية التأريخية لمجلس القضـاء الاعلى لصناعة تراث قضـائي خالد ومدرسة فلسـفية قضائية تضاهي اهميتها المدارس الفقهية والفلسفية اذ يجمع اعضـاء الهيئة بين الجانب العملي الواقعي (الفن القضائي) والعلمي النظري (العلم القانوني) ليسـتنبطوا مبادئ ويؤسسوا مدارس ومذاهب تثري البحث القانوني وتقدم معالجة حقيقية للمشـكلات العملية الاجتماعية والقانونية. وينبع ذلك من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق القضـاء مقارنة بمسـؤولية المشـرع، فالأخير مسؤول عن العدل القانوني ،اما القاضي فمسـؤول عن تحقيق العدالة والتـي تعد غاية القانون ، وهو الخبيـر المطلع على الواقع والعالم بالنصـوص يراعي كل حالة على حدة ليصـدر حكما قضـائيا عادلا .ان هذا الجهد المتميز والمنفرد في صناعة الاحكام القضـائية يتطلب تقنينه وتوثيقه بمبادئ كلية عامة وتفصيلية ونشـرها ليستفاد منها المشرع عند تقدير الضرورة التشريعية في تشـريع قانون او تعديله او الغائه، والفقهاء عند دراسة او معالجة او البحث في موضوع معين، والمجتمع وحقه في الحصـول على المعلومة القضـائية تعزيزا للثقافة القانونية.

لمحات من تاريخ القضاء العراقي

إصلاحات أوروكاجينا

يحفل تاريخ العـراق بمآثـر خالدة سطرتها أيادي المصـلحين، كان في طليعتها ما قام به أوروكاجينا، أحد ملوك سـلالة لكش الأولى، وصـاحب أول وأكبر إصلاح اقتصـادي واجتماعي موثق في تاريخ البشـرية حتى اليوم . ففي أواخر الألفية الثالثة قبل الميلاد، وفي ظل تعاظم الظلم الاجتماعي وتفشـي الفسـاد الإداري في مدينة لكش السـومرية، نهض أوروكاجينا بمشـروع إصلاحي غير مسبوق، هدفه إعادة التوازن والعدالة إلى مجتمعه . فسنّ قوانين لحماية الفقراء من اسـتغلال الطبقة الحاكمة، وألغى الضـرائب الجائرة، وحدّ من تغوّل الكهنة والمسـؤولين على أملاك الناس وحقوقهم .هذا التحقيق يسـلط الضـوء على أبرز ما جاء في إصلاحات أوروكاجينا، ويسـتعرض الوثائق التي بقيت شاهداً على تلك التجربة الفريدة، والتي جعلت من هذا الملك شخصـية مفصـلية في تاريخ النظم القانونية والإدارية، ليس في العراق القديم فحسب، بل على مستوى الحضارة الإنسانية جمعاء.

إعداد: علي البدراوي

أوروكاجينا هو أحد ملوك سـلالة لكش الأولى وصاحب أكبر إصلاح اقتصادي واجتماعي لحد الآن. حيث يرجع تاريخ تلك الإصـلاحات إلى عام ٢٣٥٥ قبل الميلاد. وقد اكتشـفت تلك الإصلاحات في مدينة لكش عام ١٨٧٨م. وتـرجمها لأول مـرة العالم الفرنسي تورو دانجان.

وقد ظهر ان هذا الملك الجليل قضـى على المساوىء التي كانت سائدة في تلك الفترة، كما أعاد العدل والحـرية للمواطنين، وأزال عنهم المظالم والاسـتغلال. حيث قاد أوركاجينا أول انتفاضـة اجتماعية في تاريخ العالم حيث ظهـرت لأول مـرة كلمة حرية امارجي في وثيقة مكتوبة. وعمل علـى تخفيض الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب، ومنع تسلط الجباة واللصوص على الضعفاء، وتعهد بأنه: "لن يسـمح بأن يقع اليتامى فريسـة لظلم الأقوياء"، وبإزالة الظلم ونشـر العدل بين طبقات المجتمع ووضع حد لكبار الموظفين في ابتزاز أموال عامة الشعب.

وتعتبر هذه الوثيقة هي أول قانون إنسـاني نادى بحقوق الإنسـان وحريته لأول مرة في التاريخ البشري. ومما يذكر في هذه الوثيقة ان اوركاجينا قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة. إلا أن هذه القوانين لم تكتشف بعد، ولكن حمورابي كان قد استفاد منها عند صياغة شريعته المعروفة.

تتصـدر هذه الوثيقة الريادة في التاريخ البشـري بقدمها وأسـبقيتها، وقد جاءت مدونة هذه الإصلاحات والشـرائع بعد أن تمادى الحاكم الذي سـبقه (لوجالندا) وزوجته في توسـيع ثرائهما واضطهادهما للناس في لجش، فقرر مجلس الشعب، على ما يبدو، عـزله وتعيين إنمكينا، الذي بدأ عهده بهذه الإصـلاحات ،وهو أول قانون طالب بحقوق الإنسان وحريته لأول مرة في التاريخ. وظهرت فيه ، لأول مرة ، كلمة حرية باللغة السـومرية (امارجي) مكتوبة .

"أبرز المبادئ التي تتمحور حولها إصـلاحات أوركاجينا هو التأكيد على فكرة "الحرية فـي حدود القانون" وأن المناصب الوظيفية العالية في الحكومة أو الإدارة، لا تعفي صـاحبها من الحدود القانونية، لذلك أعلنها أوروكاجينا حرباً ضـد الموظفين وجامعي الضرائب، ممن خرقوا التقاليد، وتجاوزوا على حقوق وممتلكات المواطنين).

عثر على الإصلاحات مدونة بالخط المسـماري وباللغة السومرية على مخروطين:

المخروط الأول: يصف الظروف السـائدة في ذلك الوقت، والثورة التي قام بها ضد الفسـاد، بعد أن انتخبه مجلس المدينة، علـى ما يبدو، ليكون ملكاً لمدينة لجش.

المخروط الثاني: نصوص إصلاحات أوركاجينا.

بدوره نشـر الدكتور خزعل الماجدي في مدونته الشخصية ترجمة للنصـوص الإصلاحية لشـريعة أوركاجينا الموجودة على المخروط الثاني حيث جاء نصها:

-لا تجبر الناس على أن تبيع أي شـيء لمرؤوسيهم

-يسـتطيع الناس وضع سعرهم الخاص وهم محميون ضد أي انتقام

-لا يحق لـرئيس العمال أن يحتج عندما يقع بيد الثري إلى جانب بيت تابع الملك وقال الثـري لتابع الملك أريد أن أشتري منك فيما إذا سمح له بشـرائه ويدفع مقابله فضة أو قال له املأ بيتي بالشـعير إنه كالمرجل فيما إذا لم يسمح له بشرائه.

-لا يحق للثري أن يحتج وهو في قمة غضبه.

-كل هذه الأمور هي أوامر لكل مواطني لجش.

-للشـخص المديون، للشـخص الذي يغش بالميزان، ويقلل كمية الشعير.

-اللص، والشخص الذي قتل خصص له السـجن ليطهره بعد أن يخرج.

-يبدو كأن المغفـرة أو العفو قد منحت لكل الناس حتى اللصوص والقتلة.

-الأرملة واليتيم لا يتم إخضـاعهما للأقوياء أو بالقوة.

واعتبر هذا اتفاقاً ملزماً في قانون ننجرسـو أوركاجينا.

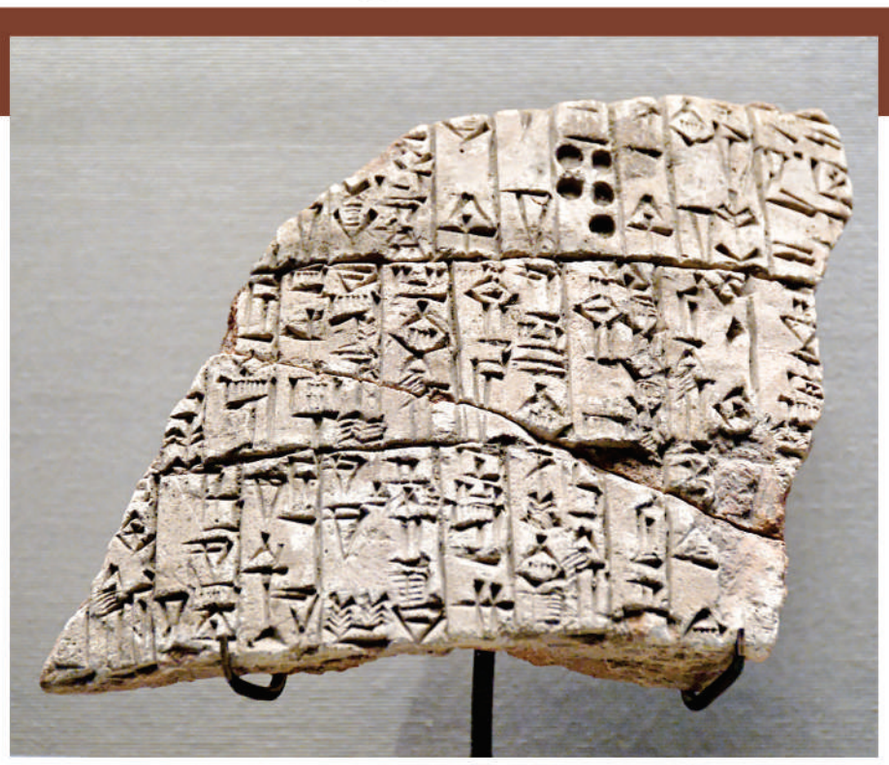

بعد مـرور مائتـي عام كوديا عمل نفس القوانين لحماية اليتيم والأرملة من سـلطة الأغنياء المتسلطين في تلك السنة.

ويبدو أن السـلالة الحاكمة في لكش، التي كان قد أسسـها (أورنانشـة)، قد وصلت إلى حد كبير من الفسـاد الإداري والظلم الاجتماعي، ولذلك قام هذا المصـلح الكبير (أوركاجينا الذي يقرأ اسمه الآن أورو - أنمكينا) بإعادة الحق والعدل إلى نصابه.

وقد قام أوركاجينا بإرجاع حـرية المواطنين الذين نالوا المظالم الكثيـرة، فأزال ناظـر الملاحين من الإشراف على السـفن، وأزال ناظر الماشية من الإشراف على الماشية الكبيرة والصـغيرة، وأبطل وظيفة ناظر السمك، وأزال جابي الفضـة التي كان دفعها مفروضاً على جزّ صـوف الغنم الأبيض. وإذا ما طلّق رجل امرأته لم يحق للإيشاكو (وهو الحاكم) ولا لوزيره الحصـول على رسم، وإذا هيأ صاحب العطر (العطار) نوعاً من الدهان، فلا يحق للإيشاكو ولا لوزيره ولا لناظر القصـر أن يحصـلوا على أي رسـم منه، أما إذا أريد دفن ميت في المقبرة، فإن المال الذي كان يتسـلمه الموظفون من أهل الميت أصبح أقل مما كانوا يتقاضونه منهم في السـابق وإلى أقل من النصـف في بعض الحالات.وأصبحت أملاك المعبد مصـونة وموضوع احترام كبير. ولم يعد هناك جاب للضرائب من أقصى طرف البلاد إلى الطرف الآخر.

خلاصـة القول أمام هذا العرض التاريخي بإن إصلاحات أوركاجينا كانت أول إشارة وصـلتنا على بدء عصر التشريع الإنسـاني. ولا نعرف بعد ما إذا كانت هذه الإصلاحات مدونة على شكل شريعة أم لا.

إذ كان أوركاجينا قد أخذ على نفسـه ميثاقاً وعهداً أمام الإله ننجرسو إله مدينة لجش، بأنه لن يسـمح بأن يقع اليتامى والأرامل فريسة لظلم الأقوياء.

وتعدت إصلاحاته الاجتماعية إلى أكثر من ذلك، فقد سنّ قانوناً أو عرفاً يقضـي برجم المرأة إذا تزوجت بأكثر من رجل؛ حيث ترد إشـارة إلى أن المرأة كان يمكن أن تتزوج بأكثر من رجل قبل عصـره. وهذا يعني أنه نظم العائلة وحدّ من تشـتتها واحتمال تمزقها. ويكفـي أن نذكـر أخيـراً أن كلمة حـرية (أمارجي) وردت في إصـلاحاته، ولم تكن حرية سائبة أو حرية فوضـى، بل كانت (حرية في حدود القانون)، كما يذكر ذلك صموئيل نوح كريمر.

المصادر:
١ -الهاشمي ، رضا جواد : حضـارة العراق ، الجزء ٢ لنخبة من الباحثين العراقيين، دار الجيل ، بيروت (١٩٨٥)، ص ٧٢ .
٢ -موقع شكسـبير السـومري
sumerianshakespeare.com
http://sumerianshakespeare.com/70701/79201.html
٣ -كريمر، صموئيل: من ألوح سومر، ترجمة طه باقر، مؤسسـة فرانكلين للطباعة والنشـر ومكتبة المثنى ومؤسسة الخانجي، بغداد، القاهرة (د .ت).ص ١١٠ -١١١ .
٤ -د.خزعل الماجدي

إنجاز ترميم الكتب التراثية والمخطوطات المحفوظة في المعهد القضائي بشكل علمي يحفظ قيمتها التاريخية

في رحلة شاقة وملهمة امتدت ثلاثة أشهر وممتدة لأخرى مثلها، نجح فريق دار المخطوطات العراقية في ترميم مجموعة من المخطوطات والمصاحف القديمة الخاصة بالمعهد القضائي، والتي يعود تاريخ بعضها إلى أكثر من قرنين من الزمان . العمل لم يكن مجرد صيانة أوراق قديمة، بل إعادة بعث لذاكرة قانونية وروحية عراقية تجسدت على صفحات أصابها التلف بفعل الزمن وسوء الخزن.

وقد شملت الأعمال مجموعة مختارة من المخطوطات القانونية والفقهية التي يعود تاريخ بعضها إلى قرون مضت، حيث جرت عملية الترميم باستخدام تقنيات حديثة وأساليب علمية تراعي الحفاظ على أصالة المخطوطات ومكوناتها المادية، مع توفير الحماية لها من عوامل التلف والاهتراء.

بدوره أشاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بجهود الكوادر المتخصصة في دار المخطوطات، مؤكداً بأن هذا الإنجاز يُعدّ خطوة مهمة في إطار صون الذاكرة القانونية العراقية، وحماية التراث الوثائقي الذي يُعزز من هوية المؤسسة القضائية ويثري البيئة الأكاديمية للباحثين وطلبة المعهد.

المعهد القضائي/ علي البدراوي

معرباً عن بالغ إمتنانه وتقديره للجهود الكبيرة التي بذلها فريق العمل المختص في دار المخطوطات العراقية، لما قاموا به من أعمال ترميم وصيانة دقيقة لمجموعة من المخطوطات والكتب التراثية القديمة العائدة لمكتبة المعهد.

معبراً عن المبادرة بأنها علامة مضيئة في مسيرة التعاون بين مؤسسات الدولة الثقافية والقضائية، وأسهمت في إعادة الحياة إلى مخطوطات نفيسة كانت عرضة للتلف والاندثار، لما لها من قيمة معرفية وتاريخية لا تُقدر بثمن.

تعاون ثقافي ومعرفي أثمر عن منجز كبير

من جهته صرّح الدكتور أحمد العلياوي، المدير العام لدار المخطوطات العراقية، بأن الدار قد أنجزت مؤخرًا أعمال ترميم وصيانة متخصصة لمجموعة من الكتب التراثية والمخطوطات النفيسة المحفوظة في مكتبة المعهد القضائي، وذلك ضمن جهود التعاون الثقافي والمعرفي بين مؤسسات الدولة.

وأوضح العلياوي أن فريق الترميم في الدار، الذي يتمتع بخبرة عالية في صيانة الوثائق والمخطوطات، قد عمل على إعادة تأهيل عدد من المخطوطات المهمة التي تعود لحقب تاريخية مختلفة، باستخدام مواد وتقنيات متطورة تراعي الخصوصية التاريخية والفنية لهذه النفائس التراثية.

مؤكداً بأن هذا الإنجاز يأتي في إطار خطة وطنية للحفاظ على التراث الوثائقي العراقي، وضمان ديمومته للأجيال القادمة، مشيرًا إلى أن دار المخطوطات تواصل تقديم الدعم الفني والعلمي لمختلف المؤسسات التي تحتفظ بمجموعات تراثية مهمة.

واختتم الدكتور العلياوي حديثه بالتأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والثقافية لحماية الذاكرة العراقية، وتثمين الجهود التي تبذل في سبيل صيانة هذا الإرث الحضاري العريق.

خطة دقيقة... وإنجاز قبل الموعد

رنا عبد الحسيب، مسؤولة شعبة المختبر في دار المخطوطات، أوضحت أن العمل على هذه النفائس تم ضمن خطة زمنية مدروسة، إذ تحدثت قائلة:

"حين استلمنا المقتنيات التراثية النفيسة للمعهد القضائي (مخطوطات ومصاحف) وضعنا لإنجاز ترميمها سقفاً زمنياً أقصاه ستة أشهر. لكن، ولله الحمد، تم إنجاز المصحفين المتفق على إعادتهما للمعهد خلال فترة أقل".

مبينة أن العمل بدأ بخطوة علمية مهمة تمثلت بفحص كل مخطوطة ومصحف باستخدام المجهر لتحديد مدى تحمل المواد الأصلية للصيانة. وأضافت:

"تبدأ بتصوير المادة لتشخيص الأضرار، ثم نُفهرسها عبر ما يُعرف بـ(الطبلة)، وهي بمثابة بطاقة معلومات تُحدد نوع الضرر، وعدد الصفحات، ونوع الصيانة، ثم نُعطيها رقماً أرشيفياً".

ترميم بدقة... والتاريخ يتنفس مجدداً

سهير زكي، مسؤولة شعبة الصيانة والترميم، وصفت حالة المواد المستلمة بكونها "متهرئة"، حيث تحدثت قائلة:

"اجتمع فريق الصيانة برئاسة السيدة مياسة لتحديد خطة الترميم والتوقيتات، وبدأنا بترتيب الملازم صفحة صفحة يدويًا. كانت أصعب مرحلة هي ربط أوراق المصاحف يدويًا بالخيط، ثم إنجاز الكعب الجديد للمصحف".

مؤكدة على أن العمل تم بدقة عالية يدوية، رغم هشاشة الأوراق، مما يتطلب صبرًا ومهارة فنية فريدة.

إشراف يومي... ومواجهة تحديات الخزن

رئيسة قسم الصيانة والترميم، مياسة سلمان شهاب، قالت إن إشرافها على العمل كان يوميًا، ومتابعتها دقيقة لكل خطوة من مراحل الترميم. وشددت على التحدي الكبير الذي واجه الفريق والمتمثل في تدهور حالة الورق بسبب سوء الخزن:

"الورق من نوع الخشب، وهو شديد التأثر بالرطوبة وطول مدة التخزين. رغم ذلك، استطعنا إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وبعد إتمام الترميم وضعنا المصاحف في علب مخصصة إيطالية المنشأ لحفظ النفائس".

مصاحف مُرممة... ومخطوطات محفوظة للأجيال

المشروع شمل ترميم ١٢ مخطوطة، أقدمها يعود لأكثر من ٢٥٠ سنة، إلى جانب مصحفين تم إرجاعهما للمعهد القضائي بعد الانتهاء من صيانتهما. أما بقية المخطوطات فقد أهديت إلى دار المخطوطات تقديراً لقيمتها التاريخية، لتكون في رعاية الدار كجهة وطنية حافظة للتراث.

وفي ختام المشروع، من المزمع إقامة معرض خاص لهذه النفائس، تُعرض فيه المخطوطات والمصاحف المُرممة، مع الإشارة إلى أن المعهد القضائي هو الجهة المُهديَة.

صيانة علمية متخصصة بفترة إنجاز قياسية تعيد الحياة للمخطوطات النادرة وتحافظ على أصالتها التاريخية

خلاصة

قصة نجاح جديدة تُسطرها دار المخطوطات العراقية، تؤكد من خلالها أن التراث العراقي، وإن أصابه الإهمال، فإنه لا يموت طالما هناك عقول خبيرة وأيادٍ ماهرة تسعى للحفاظ عليه. إنها ليست فقط مهمة فنية، بل واجب حضاري تجاه الأجيال القادمة.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

الأخيرة
المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير
علي البدراوي
هيئة التحرير
نهاية داود سلوم
محمد مجيد
عدنان حميد موسى
نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني:http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php